

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: حاشیه بر فرائد الاصول
مؤلف متن: شیخ انصاری — محشی: آخوند خراسانی محمد کاظم
شارح .... مترجم ....
تاریخ تحریر — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۲۱
جزء کتب: اصول — زبان: عربی — عدد اوراق: ۲۴
طول: ۲۱ — عرض: ۱۸ — شماره عمومی: ۲۵۶۹۵
وقفی / خریداری — تاریخ وقف / خریداری
ملاحظات:
آغاز: ...ان المکلف اذا التفت الی حکم شرعی الخ
انجام: ... من ... الاسلام ...
اندازه نوشته ها: ۹/۵ × ۱۵

عربی

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: حاشیه بر فرائد الاصول
مؤلف متن: شیخ مرتضی انصاری — محشی: آخوند ملا محمد کاظم خراسانی
شارح .... مترجم ....
تاریخ تحریر .... نوع خط .... تعداد سطر ....
نام کاتب ....
موضوع .... زبان .... عدد اوراق ....
طول .... عرض .... شماره عمومی ....
وقفی / خریداری .... تاریخ وقف ....
ملاحظات: تمام شماره هائی که در این مجموعه است
از افادات مرحوم آخوند است بر رسائل شیخ قدس سره
که سزاوار بود تحت یک شماره ثبت شود الا
جوزان ... فی ادلة الشیخ والله عاقبة الامور

عربی ۱

(مجموعه حاشیه بر فرائد الاصول)

موضوع: اصول الفقه (رسائل شیخ انصاری)

مؤلف: مولی محمد کاظم بن حسین هروی ملقب به آخوند خراسانی و علامه طوسی

آغاز: بعد از بسمله قوله قدس سره: اعلم ان المکلف اذا التفت الی حکم شرعی

انجام: والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً کما هو اهله ومستحقه وقد وقع الفراغ منه

تاریخ: جمعه آخر ذیحجه الحرام (۱۲۹۱) هجری

۱۹۷ برگ

اندازه: (۲۱) ۲۲×۱۶ برگ (۱۷۰)

خط نسخ جلد چرمی کاغذ صیقلی

این مجموعه مشتمل است بر ۱- فوائد آخوند ملا محمد کاظم خراسانی بر رسائل

۲- حاشیه شیخ علی اکبر باکیلی بر رسائل شیخ انصاری ۳- جواز التسامح فی ادلة السنن

۴- حاشیه آخوند خراسانی بر تعادل و تراجیح

محتویات مجموعه

کتاب حاشیه رسائل

۱- از تألیفات محمد کاظم الطوسی ابن حسین الهروی سنه ۱۳۹۱

۲- حاشیه شیخ علی اکبر تابکی بر رسائل

۳- جواز التسامح فی ادلة السنن

۴- فوائد علی الفرائد تألیف آخوند ملا محمد کاظم خراسانی



بسم الله الرحمن الرحيم

قد اعلم ان المكلف اذا التفت الى حكم شرعي الخ مراده بالمكلف من وضع عليه القلم
من البالغ العاقل لا خصوص من تنجز عليه التكليف والا لما صح جعله مقسما لما ذكر من الاقسام
اذ بينها من لم يكن عليه تكليف او لم يتنجز عليه لو كان ولا خصوص من بلغ درجة الاجتهاد
كما ربما يوهمه اختصاص بعض الاحكام الاتية به اذ لا عبرة بظن غيره بالحكم او شكه فيه
لعموم احكام القطع وامكان منع الاختصاص في احكامهما لعموم ادلتها غاية الامر ان المجتهد
لما كان متمكنا من تعيين مفاد الادلة ومجاري الاصول بما لها من الشروط دون غيره
ينوب عنه في ذلك فتأمل والقيد على ما هو الاصل فيه يكون احترازيا لا توضيحيا ذكر توطئة
لذكر الاقسام لا يقال لا وجه لاخراج غير الملتفت اذ القاصر منه معذور وحكم ما دل على
البراءة من العقل والنقل ومقصره غير معذور لعموم ما دل على استحقاق من تنبه عليه
الحجة للعقوبة لانا نقول انما يهم الاصولي هو بيان القواعد العامة التي يستعملها الفقيه
في مقام تعيين ما للعمل من الحكم عقلا او شرعا الذي صح ان يستند اليه في الامتناع عنه
او الاقتحام فيه ولاحظ للغافل من ذلك اصلا الا كلما للعمل من الاثار مثل انه يوجب العقوبة
اولا وان كان ربما يذكره استطرادا ومراده من الحكم الشرعي الثابت للعناوين الكلية
للافعال الذي من شأنه ان يؤخذ من الشارع لا ما كان لمصاديقها من مجرد تطبيقها عليها
تدفا فاما ان يحصل القطع الخ لا يخفى ان الظن والشك يتداخلان بحسب الحكم فرب ظن

لابنا

لا بنا عليه على اعتبار دليل بل يلحقه ما للشك من الرجوع في مورده الى الاصول ورب شك اعتبر في
مورده مالا يورث الظن اصلا امارة وطريقا كما اذا اعتبر مثلا خبر من لم يتحرز الكذب
غالبا من جهة حكايته ونظره فلا يبقى مجال معه للرجوع الى الاصل فيها اصلا فالاولى ان يقال
اما ان يقوم عنده طريق معتبر اولا حتى لا يتداخل الاقسام بحسب ما ذكر لها من الاحكام
لكن لا يخفى ان جهة البحث فيما تختلف ويكون في الطريقين فيما لهما من الحكم عقلا او شرعا
بخلاف الوسط فانه في اصل تحققه وثبوته شرعا او عقلا وبعبارة اخرى يكون صغرويا
بخلافهما في الكبرى والمراد بالقواعد ما يختص منه بباب دون باب بل يعم ابواب الفقه
فلا يرد النقض على حصرها بقاعدة الطهارة في الشبهة الحكمية لاختصاصها بهذا الباب
لا يقال كيف يلتبس ذلك الاستصحاب اذ لا مجال لغيره في الحكم الوضعي واكثر الفقه
من قبيله فانه ما من وضع الا وفي مورده حكم تكليفي ملزوم او لازم له يتبع الشك
في احدهما الشك في الاخر فيظهر حكم العمل من اجراء واحد منهما فيه ووجه تسميتها بالاصول
العملية انها متكفلة لاحكام العمل الخالي عن الدليل ينتهي اليها الفقيه بعد الاجتهاد
في حكمه واليأس عن الظفر بدليل يتطبقها عليه من ان يوجد في طريق استنباط حكم اصلا
وظهر بذلك وجه تسميتها بالادلة الفقاهتية ايضا وهذا بخلاف الطرق المعتبرة فانها
بمفادها يؤخذ في طريق استنباط الاحكام ولذا تسمى بالادلة الاجتهادية وحصرها
في الاربعة انما يكون بالاستقراء وما ذكره قده في تعليله من الوجه الدائر بين النفي و
الاثبات غير مرتبط به وانما هو وجه حصر مواردها والظاهر ان ذكره في وجه حصرها
انما هو بملاحظة مقدمة مطوية وهي ان استقراء حكم العقل وعموم النقل في هذه
الموارد الاربعة يشهد بان القواعد المقررة فيها ايضا اربعة ثم اعلم ان الحق في ضبط
مجاري الاصول ان يقال ان الشك اما ان يلاحظ فيه الحالة السابقة اولا والاول مجرى
الاستصحاب وعلى الثاني اما انه مما يمكن فيه الاحتياط وان لم يكن الشك في اصل الالزام

بل كان الالزام في الجملة معلوما كما اذا دار الامر بين وجوب شيء وحرمة شيء اخر او دار
الوجوب والحرمة بين شيئين حيث انه يمكن الاحتياط فيهما او كان الشك فيه
وان لم يمكن فيه الاحتياط ام لا الثاني مجرى التخيير وعلى الاول اما ان يكون في البين
حجة ناهضة على التكليف عقلا او نقلا ام لا الاول مجرى الاحتياط والثاني مجرى
البرائة وذلك لعدم انتقاض واحد من المجاري بالاخرى طردا وعكسا بخلاف
ما ذكره هيهنا وفي اصل البرائة كما بيناه فيما علقناه سابقا بما ملخصه هو انتقاض مجرى
كل واحد من البرائة والاحتياط بمجرى الاخر طردا وعكسا في كلتا العبارتين بما اذا دار
الامر بين وجوب شيء وحرمة شيء اخر حيث ان قضيتهما ان يكون مجرى البرائة حيث
انه شك في التكليف ويمكن فيه الاحتياط ومختاره فيه الاحتياط وانتقاض كل من مجرى
البرائة والتخيير بالاخر طردا وعكسا في العبارة الاولى بما اذا دار الامر بين الوجوب
والحرمة والاباحة في شيء واحد حيث انه مما لا يمكن فيه الاحتياط وقد جعل فيهما مطلق
ضبط المجرى التخيير ومختاره فيما كان منه كذلك البرائة وفي العبارة الاخرى بما اذا
دار الامر بين الوجوب والحرمة في شيء واحد فان الشك فيه في التكليف وقضية
اطلاق ضبط مجرى البرائة فيها ان يكون من مجاري البرائة وهو على مختاره من مجاري
التخيير وهو ولا يخفى ملائمة عبارته قده في اول مسئلة اصالة البرائة من الاختصاص
بانتقاض كل واحد من مجرى التخيير والبرائة بالاخر بخصوص ما يختص به العبارة الاولى
من دون انتقاض اخر يشاركه فيه الاخرى كما لا يخفى على المتامل لكن هذا كله انما هو
على تقدير ان يكون المراد من التكليف نوعه الخاص من الايجاب والتحريم كما نص عليه
في اول مسئلة اصالة البرائة ومن ما امكن فيه الاحتياط ما امكن فيه الاحتياط التام
لا ما اذا اريد مطلق الالزام وما يمكن فيه الاحتياط في الجملة حيث ان دوران الامر
بين الوجوب والحرمة في شيء او في شيئين على هذا من الشك في المكلف به لا في التكليف

ودوران

ودوران الامر بين الوجوب والحرمة والاباحة مما يمكن فيه الاحتياط في الجملة بالتزام
جانب الالزام ومعاملة الواجب معا والحرام دون الاخذ باحتمال الاباحة ومعاملة
المباح لا قلية احتمال خلاف الواقع معه كما لا يخفى ثم ان سلامة مجاري ضبط الاصول
في العبارة التي ذكرناها انما هو على المختار من حجية الاستصحاب مطلقا واما على مختاره
من عدم حجيته في الشك في المقتضي فما ذكر فيها وفي غيرها ضبط لمجراه ومجرى ساير
الاصول من غير تفاوت فيها اصلا منتقض عكسا وطردا فلا جرم عليه ان يقيد مجرى
الاستصحاب بكون تلك الحالة الملحوظة تبقى بنفسها لو لم يرفعها رافع ثم ان المراد من
التخيير وان كان هو التخيير في العمل بعد التوقف عن الحكم في مقام الفتوى وهو لم يتميز
عن البرائة عملا اصلا الا ان ملاكه قبح الترجيح بلا مرجح مع عدم التمكن من مراعات الواقع
بخلافه فيها فانه قبح العقاب بلا بيان مع التمكن من مراعاته بالاحتياط وبعبارة اخرى
ان ترخيص العقل في الاقتحام فعلا او تركا في مورد التخيير انما هو لعدم الترجيح في
احدهما وعدم تمكنه من تمام المراعات بالاحتياط ومن تركه هذا المقدار من المراعات
مع علمه الاجمالي الذي لولا ذلك كفى به بيانا وبرهانا وفيها انما هو لقبح العقاب
بلا بيان مع ان مراعات التكليف المجهول في موردها بمكان من الامكان قده

لا اشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه الخ الطلب اعلم ان البحث فيه تارة من حيث
انه يوجب العمل على طبقه والحركة على وفقه بما هو كاشف بان يؤخذ بما قطع وجوبه
مثلا بما هو واجب لا بما هو صفة عارضة وخصوصية لاحقة بان يؤخذ به بما هو
مقطوع الوجوب واخرى من حيث انه يوجبه كذلك لا بما هو كاشف وثالثة من حيث
انه يورث استحقاق العقوبة على مخالفة الواقع بترك اتباعه وعدم استحقاقها
عليها باتباعه والكلام في المقام مشوق فيه من الحيثية الاولى كما هو كذلك ما
ينبغي ان يبحث عنه في الاصول لما اشرنا اليه من ان همه بيان ما يصح ان يستند اليه

في الاقتحام ويفتي معه بالمنع او الاذن في الاقدام واما البحث عنه من غير هذه الحيثية
فهو اشبه بمباحث الكلام واما من الحيثية الثانية ففي مسئلة التجري ومن الثالثة
فسيجيء في مطاوي كلماتنا عن قريب اذا عرفت ذلك فنقول ان وجوب اتباع القطع
عقلا ولزوم العمل على وفقه بما هو كاشف بمعنى انقداح الملزوم العقلي والجري العقلائي
في نفس القاطع نحو فعل ما قطع وجوبه فعلا وترك ما قطع حرمته كذلك بحيث يرى نفسه
مذموما على ترك الاول وفعل الثاني ومستحقا للعقوبة من قبل المولى على مخالفة
امره او نهيه وانقداح ما يأمنه من الذم والعقوبة واستحقاق المولى للذم على
مؤاخذته مع القطع بموافقة امره او نهيه بديهي لا يحتاج الى مزيد بيان ومؤنة برهان
كما يشهد به الوجدان ثم ان وجوب الاتباع بهذا المعنى انما هو على التنجز والعلية
التامة لا على صرف الاقتضاء والتعليق على عدم المنع عنه شرعا وذلك لان القطع
لما كان بنفسه يحكي الواقع ويكشف عنه تمام الانكشاف بحيث يراه القاطع بلا سترة
ولا حجاب ولا نقاب كان مما لا يمكن ان يناله يد التصرف والجعل اصلا لا تكوينا ولا
تشريعا نفيا واثباتا اما التكويني مط فلان الجعل التأليفي وهو جعل الشيء شيئا
انما يكون بين الشيء وبين ما يمكن ثبوته له كعوارضه المفارقة لا بينه وبين ما
كان الثبوت له فلا يكون الزوجية مجعولة بهذا الجعل للاربعة وان كانت مجعولة
يعني جعلها بالعرض واما التشريعي فاثباتا لان الجعل التشريعي التعبدي لا يعقل
لتعلقه بالامور التكوينية الواقعية فعلى كما لا يخفى ونفيا لان نفي كشفه شرعا الراجع
الى عدم وجوب اتباعه او الى المنع عنه راجع الى ترخيص فعل ما يقطع حرمته او منع
فعل ما يقطع وجوبه فكيف يمكن ان يذعن به مع الاذعان بضده ونقيضه من الحكم
المقطوع به في مرتبة واحدة وهي مرتبة الحكم الواقعي لانكشاف الواقع بحاقه من دون
سترة موجبة لمرتبة اخرى غير تلك المرتبة ليكون الحكم فيها حكما ظاهريا لا ينافي

ما في

ما في المرتبة الاخرى ومنه ظهر فساد توهم قياس النهي عن اتباعه على النهي عن القياس
في صورة الانسداد مع ان الظن بحكم ولو من القياس في هذه الصورة يجب اتباعه لولاه و
ذلك لان النهي عنه اذا صح ببعض الوجوه الآتية لا يكون الا حكما ظاهريا لا ينافي الحكم
الواقعي لو خالفه كما اذا اصابه ووافقه وبالجملة وجوب الاتباع في القطع حكم تنجيزي
من العقل غير معلق على شيء اصلا كما بيناه بما لا مزيد عليه بخلافه في الظن فانه حكم تعليقي
منه معلق على عدم النهي عنه والتفاوت انما هو باختلاف مرتبتي الواقع والظاهر معه
دونه وينبغي التنبيه على امور الاول ان القطع لما كان بنفسه يكشف عن متعلقه تمام
الانكشاف كان متعلقه بمجرد تعلقه به ثابتا لدى القاطع من دون مؤنة تأليف قياس
يقع في وسطه وهذا اوضح من ان يخفى بخلاف الظن المعتبر وكذا الاصول العملية لا بد
في اثباته به تعبدا من توسيطه في قياس مؤلف من صغرى وجدانية وكبرى شرعية
ماخوذة مما دل على اعتباره مثل ان يقال صلوة الجمعة مثلا مظنون الوجوب وكل
مظنون الوجوب واجب هذا بالنسبة الى المتعلق واما اثاره فمع القطع به انما تترتب
عليه مط لكن لا من القطع به بل من القطع بها الناشئ عنه ومن القطع بالملازمة فلا
بد من تأليف قياس هكذا مثلا صلوة الجمعة واجبة وكل واجب يجب مقدمته او يحرم
ضده وهكذا ساير ماله شرعا او عقلا او عادة ومع الظن به انما يترتب عليه بعد
ثبوته به على النحو الذي عرفته خصوص ما له شرعا ولو بالواسطة بلا توسيطه ايضا
بل بما يتألف من صغرى ماخوذة مما دل على اعتباره وكبرى مستفادة مما دل على
ثبوت تلك الاثار له مثل صلوة الجمعة التي ظن وجوبها واجبة لما مر وكلما كانت
واجبة يكون كذا شرعا لما دل على ذلك فظهر مما بيناه ان الفرق انما هو توسيط
الظن دون القطع في اثبات نفس ما تعلقا به من الحكم في ترتيب اثاره عليه كما افاده قده
فتامل جيدا الثاني ان اختلاف افراد القطع اصابة وخطأ قصورا وتقصيرا وان

كان يوجب تفاوت افراد القاطع في صورة اتباعه وعدمه في استحقاق العقوبة وعدمه كما سنشير اليه كما يتفاوت معه الحال في طرف متعلقه باثاره واحكامه العقلية والشرعية في الثبوت وعدمه الا ان ذلك لا يوجب التفاوت اصلا فيما هو اثره من وجوب الاتباع بالمعنى المزبور حيث انه تمام موضوع لهذا الحكم مطلقا فلا تكن من الغافلين الثالث الظاهر ان اطلاق الحجة عليه وعلى سائر الطرق والامارات المعتبرة بل الاصول العملية من باب واحد ومعنى فارد وهو عبارة عما يقطع به عذره لو خالفه وقد صادف ويصير عذرا له لو وافقه فيما اخطأ او خالف وبعبارة اخرى يطلق عليه وعليها بالمعنى الذي يستعمل فيه في العرف العام لا بما اصطلح عليه في الميزان والظاهر عدم اصطلاح جديد لها في الاصول كما يظهر من عباراتهم فكأنه اذا المراد الخ استقراره كيف وقد عرفت عدم توسيط واحد من الطرق والاصول في ترتيب احكام متعلقاتها بل في اثبات نفس عناوينها فتدبر جيدا الرابع انه لا يخفى ان وجوب الاتباع هو محض ارشاد من العقل من دون استتباع لحكم شرعي مولوي لعدم ما هو ملاك مولوية الطلب هاهنا وهو ان يصير داعيا للمأمور لو لم يكن له في نفسه اي داع اما خوفا من العقوبة او طمعا في المثوبة او محض الشوق الى القرب على اختلاف مراتب العبيد في ذلك والاتباع بنفسه من دون طلب مولوي يكون تمام هذه الدواعي فلما ذا انشأ من جهة المولوية طلبه بل ومنه لا يكاد ان يكون ذلك ابدا ويجيء لذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى الخامس ان القاطع لو اخطأ قطعه فان كان عن قصور فلا اشكال في عدم استحقاق العقوبة على مخالفة الواقع وان كان عن تقصير فانما يستحقها فيما لولاه لتمكن من الواقع اما باصابته او اصابة ما يرجع اليه عند فقده من امارة او اصل لا مطلقا ولو فيما اذا لم يتمكن منه لخطأ ما يقوم عنده وذلك لان المؤاخذة عليه ح بلا بيان ولا برهان السادس انه قد عرفت بعض الكلام في القطع بالحكم الكلي كما هو المقصود الاصلي في المقام ولا بأس باستيفاء ما للقطع بحكم من الاقسام

وبيان ما لها من الاحكام فاعلم انه تارة يكون كاشفا محضا عما تعلق به من حكم او موضوع ذي اثر وحكم من دون ان يكون له دخل بنحو اخر في الموضوع اصلا وان كان ربما يتفق كون الموضوع بما هو موضوع الحكم ملازما للقطع كما اذا اخذت فيه خصوصية لا يتحقق بدون القطع به واخرى يكون له ذلك اما بان يكون تمام الموضوع مثل ما اذا كان المايع المقطوع كونه بولا نجسا واقعا ولو لم يكن بولا او بان يكون جزئه وقيده مثل ان يكون البول الواقعي المقطوع نجسا واقعا لا البول مطلقا ولا المقطوع كذلك وعلى التقديرين قد يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه بان يكون كشف المتعلق به بما هو كشف له دخل على احد الوجهين اي تمام الموضوع او جزئه وقيده كما انه على التقدير الاخر بما هو صفة خاصة او كشف خاص له دخل كذلك وقد يؤخذ بما هو صفة له اما لا الغا جهة كشفه وملاحظة انه كيفية نفسانية كسائر كيفياتها اذا صار لها دخل في موضوع حكم من الاحكام او لاعتبار خصوصية فيه من كونه من سبب خاص او لشخص كذلك وغيرها اذا عرفت هذه الاقسام فمجمل الكلام في تفصيل ما لها من الاحكام انها تكون بين فقهية واصولية واما الفقهية منها فهي ان الاجزاء وسقوط الاعادة فيما يكون القطع فيه كشفا محضا على النحو الاول منه وكذا سائر الاثار الشرعية يدور مدار الواقع ولو لم يتعلق به قطع وفيما كان له دخل في الموضوع على النحو الاول منه يدور مداره ولو لم يكن متعلقه متحققا وفي غيرها يدور مدارهما واما الاصولية فهي انه لا اشكال ولا كلام في قيام الطرق والامارات بنفس دليل اعتبارها بمجرده مقام القطع على النحو الاول من الكشف المحض كما لا ينبغي الاشكال في عدم قيامها بذلك مقامه على النحو الثاني منه وكذا فيما له دخل في الموضوع على النحو الصفتية لا الكاشفية وذلك لان قضية دليل حجية الامارة انما هو الالتزام بمؤداها باثاره الشرعية وليس له اثر فيها يلتزم به وانما هو لملازم القطع والمقيد به او لنفسه لا لنفس المؤدى كما لا يخفى واما ما اخذ فيه على نحو الكشف

موضوعا او قيدا له فظاهره فكذا لو لم يكن صريحه قيامها بمجرد دليل الاعتبار مقامه ايضا
وقصارى ما يقال في تقريب المثال مفاده جعل الامارة وتنزيلها بما هي شيء في نفسه وبما
هي حاكية عن غيره سواء كان ملحوظة بنفسها وبما هي شيء بحيالها كسائر الاشياء وبما هي
حاكية ومنطبع فيها المحكي ووجهه ومرآته بحيث لا ينظر اليها على الاستقلال بل يتبعه ولا
يخفى ان كل واحد من المنزل والمنزل عليه على هذا التقدير اي مساعدة دليل اعتبار الامارة
على ذلك يكون في الحقيقة اثنين وهما الحاكي والمحكي في الطرفين وكذا ما يجعله التنزيل من الاحكام
يكون طائفتين احديهما ما للواقع فيترتب على مؤدى الامارة والاخرى ما للقطع اذا كان
له دخل في الموضوع سواء كان تمامه او قيده وقوامه قلت لا اشكال في امكان
استفادة قيامها مقامه كذلك من خطاب واحد اذا كان فيه ما يكون بمفهومه العام جامعا لذلك
مثل ما عبرنا به في المقام واذا لم يكن في البين ما يكون له مفهوم عام كذلك فلا اشكال فيه
بل المنع مجال اذح لا بد في دليل الاعتبار والتنزيل من نظرين ولحاظين لحاظ كل من القطع
والامارة بما هو مرآة وكاشف بحيث كان الالتفات والتوجه حقيقة الى المحكي لا اليه
كما هو الشأن في الحاكي لكي يكون تنزيل منزلة الواقع ولحاظ كل منهما على نحو الاستقلال بما هو
موضوع من الموضوعات بحيث كان التوجه والالتفات الى نفسهما حتى يكون ابهم تنزيل
نفس الحاكي بما هو شيء منزلة القطع كذلك ولا يخفى وضوح التنافي بين اللحاظين لا يكاد ان
يمكن الجمع بينهما في خطاب واحد يكون من قبيل صدق العادل والغ احتمال الخلاف فكيف
يمكن ان يتوجه في انشاء الالزام بالتصديق والغاء الاحتمال بالحاكي بما هو حاكي او الى
المحكي حقيقة حيث ان الحاكي بما هو حاكي فان في المحكي والنظر اليه بما هو شيء لا بما هو حاكي
نظر فيه الى المحكي ولا يكاد ان يجمعهما وجود واحد بان يكون لحاظ واحد جامعا للحاظين
كيف والواحد الخارجي لا يكون ابدا اثنين مع ان تنافيهما يكون موجبا لاستحالة الجمع
بين وجوديهما في انشاء واحد فما ظنك بجمعهما في وجود واحد ان قلت ما ذكر انما يلزم

اذا كان

اذا كان انشاء الالزام بالتصديق مع لحاظ واما اذا انشاء بلا ذلك كان دليلا على
التنزيلة في كل من الحاكي والمحكي قلت لا يكاد ان يكون ح دليلا عليه في احدهما الا انه
لا يخ اما ان يكون الجعل والتنزيل بنفس هذا الخطاب او يكون هناك تنزيل خارج عن ظاهره
لا انشائه وجعله فان كان بنفس هذا الخطاب فلا بد فيه من اللحاظ بداهة انه لا بد من تعيين
المنزل والمنزل عليه وما فيه التنزيل تصورا ولحاظا ولا يكاد يمكن بدونه وان كان هناك
تنزيل خارج عن ظاهره فلو لم يكن محفوفا بما يعين المنزل والمنزل عليه لم يكن دليلا على
تنزيلهما ولا على تنزيل واحد منهما على التعيين بل على التنزيل على نحو الاجمال والاهمال
لاحتمال كل واحد منهما من دون معين في البين اللهم الا ان يثبت بدليل
مقدمات الحكمة في اثبات كليهما لكن لا يخفى ان ذلك انما يتأتى فيما اذا لم يكن تنزيل
احدهما متيقنا وفيما نحن فيه يكون ارادة تنزيل المؤدى من ادلة الاعتبار متيقنة مع
ظهور كونها بنفسها انشاء جعل وتنزيل ويمكن ان يقال ان الدليل وان لم يساعد الا على تنزيل
المحكي منزلة الواقع الا انه يكتفى في ترتيب آثار الواقع مطلقا على المحكي ولو كان القطع مأخوذا
في موضوعها بتقريب ان الموضوع المقيد بالقطع في مورد الامارة يكون محرزا بنفسه
بها حيث ان المفروض كون الدليل دالا على ان المحكي بها واقع جعلا وتعبدا بالوجدان
اذ المفروض القطع بتحقق الواقع الجعلي هناك فيكون كما اذا قطع بتحقق الواقع الحقيقي
فيترتب عليه ما له من الآثار ويتضح ذلك بمقايسته على سائر الموضوعات المقيدة
او المركبة حيث انه لا شبهة في امكان احرازها بقيدها وبجزئها بالقطع ببعضها والامارة
المتعلقة بالجزء او القيد كاحرازها بتمامها بكل منهما كما اذا قامت البينة مثلا على كرية
ماء مقطوع به او مائيته كر كذلك ان قلت هذا قياس مع الفارق لان الموضوع المركب من
غير القطع ومثله من الامور الوجدانية او المقيد كذلك اذا تعلقت به الامارة بتمامه او
بجزئه وقيده واصابت لكان هو نفس الموضوع الواقعي كما يظهر من المثال بخلاف ما اذا كان

التركيب والتقييد بالقطع فانه لا يتعلق بالواقع الحقيقي اصلا ولو مع اصابة الامارة في
جزئه وقيده بل بالواقع الجعلي مطلقا بداهة انه لا واقع له الا الوجدان وهو بجميعه
متعلق بتحقق ما هو واقع جعلا فيهما من دون تفاوت بينهما اصلا فيكون موضوع
الحكم في مورد الامارة مطلقا مقطوع الانتفاء لا في ساير الموضوعات ومعه لا يبقى مجال
للحكم الظاهري الماخوذ في موضوعه الجهل بالحكم الواقعي او بموضوعه قلت نعم لكنه ليس
بفارق فيما فيه المقايسة من امكان احراز الجزء او القيد مطلقا بالامارة وبتسرية دليل
الجعل والتنزيل الى موضوع اخذ فيه القطع يترتب عليه من الحكم ظاهريا ام لا ولا مشاحة
في الاصطلاح ان قلت كيف ليس بفارق وما اخذ فيه القطع لا يكاد ان يتحقق تعبدا
بتمامه بمجرد تسرية دليل الجعل الى ما ادت اليه الامارة وتنزيله منزلة الواقع لان
مؤديها وان كان واقعا جعليا لمكان دليل اعتبارها فيكون الواقع محرزا الا ان
قيده وهو القطع به قطعي الانتفاء وهذا بخلاف اجزاء ساير الموضوعات فان كرية
ما شك مائيته او مائية ما شك كريته مثلا هو الذي اخذ في الموضوع حقيقة
وليس القطع بتنزيله ما ادت اليه الامارة القطع بالواقع الحقيقي قطعا ولو مع اصابتها
ولا بمنزلة القطع به لعدم قيام دليل على هذا التنزيل وبدونهما ليس القطع به الا من
قبيل القطع بتحقق جزء الموضوع في ساير الموضوعات المركبة لا جزئه وقيده قلت نعم
ولكن لا يبعد دلالة دليل الامارة على هذا التنزيل بدعوى الملازمة العرفية
بينه وبين تنزيل المؤدى ولو فيما كان القطع به معتبرا في الحكم عليه الذي دل عليه
الدليل بعمومه حيث ان العرف لا يرى التفكيك بين تنزيل ما قامت البينة على خمريته
منزلة الخمر مثلا وتنزيل القطع به كذلك منزلة القطع بها واقعا وان لم يكن بينهما ملازمة
عقلا ان قلت هب هذه الملازمة لكن لا يكاد ان يعم الدليل تنزيل ما يكون بجزئه و
بقيده مقطوع الانتفاء لعدم التمكن منه تعبدا بالتنزيل كما في المقام قلت هذا

لكن

لكن اذا لم يكن الى تنزيل هذا الجزء او القيد سبيل وقد عرفت ان دليل تنزيل مؤدى
الامارة الشامل بعمومه المقام يدل على تنزيل القطع به منزلة القطع بالواقع التزاما
كما انه اذا كان هناك دليل على تنزيل المؤدى في خصوص المقام يدل عليه مطلقا ولو لم يكن
الملازمة في البين اما بالالتزام او بدلالة الاقتضاء حفظا للكلام عن اللغو عليك
بالتامل التام في المقام فانه دقيق وبه حقيق ثم لا يخفى انه لا يتفاوت الحال في ذلك
بين ما اذا اخذ القطع على الصفتية قيدا وما اذا اخذ قيدا على نحو الكشفية فهذا
كله في قيام الامارات مقامه باقسامه وباحكامه واما الاصول فلا يصلح لذلك غير الاستصحاب
لانها بنفسها احكام شرعية او عقلية في مورد الشك من دون ترتيب بالواقع على
المشكوك بواسطة تعلقها به هذا كله فيما اذا اخذ القطع على نحو الكشف في الموضوع
واما اذا اخذ فيه على نحو الصفة فلا ينبغي الاشكال في عدم قيام الامارة مقامه بمجرد
دليل اعتبارها فان غاية الامر دلالته على جعلها كشفا بعدم الاعتنا باحتمال خلافها
وهذا لا يقتضي قيامها مقامه فيما اخذ فيه على نحو الصفتية فان الغاء احتمال الخلاف
اتمام جهة كشفها تعبدا فيقوم مقامه بما هو كاشف لا بما هو صفة يلغى فيه جهة كشفه
او تراعى معه خصوصية خارجية فلا بد في قيامها مقامه بما هو كذلك من دليل آخر دل
على ذلك واما الاستصحاب فهو وان كان يقتضي حكما في مورده الا انه لما كان بلسان تحقق
احد طرفي الشك فيما شك في بقائه وارتفاعه اي البقاء كانت قضيته ترتيب الآثار
الشرعية للبقاء عليه كما اذا تعلق به القطع او الامارة المعتبرة ولا معنى لقيامه مقامه
الا ذلك ففيما اذا كان موضوع الآثار نفس البقاء فلا اشكال ولا كلام واما فيما كان
للقطع دخل فيه ففيه ما تقدم في الامارة من النقض والابرام على نحو الصفتية وما
اجاب به قده في مجلس البحث على ما هو ببالي من اشكال قيام الاستصحاب مقام القطع الماخوذ
على نحو الكشف في الموضوع من انه لا مجال له حيث يكون لدليله عموم بحسب الاحوال كما

كان

بحسب الافراد ويكون مفاده لزوم الالتزام بما يلتزم به معظم في حال اليقين من الاحكام
فيه ان عموم الحال لليقين ان كان بحسب اللحاظ الاستقلالي في لحاظ المرات الالي فلا
مجال له لاستلزامه المحال كما عرفت وان كان بحسب احدهما فلا وجه للالتزام به بلحاظ
الاخر فقد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه من لزوم المحال على تقدير وطرو الاهمال و
الاجمال على اخر فتذكر الامر السابع لا يخفى امتناع ان يؤخذ القطع بالحكم في موضوع
حكم اخر مثله او ضده للزوم اجتماع المثلين والضدين او في موضوع هذا الحكم بعينه
للزوم الدور واما لزوم احد الاجتماعين لدى القاطع حال قطعه معظم فواضح اخطا
او اصاب وعدم لزومه بحسب الواقع فيما اخطا وان كان مما لا يغفل عنه القاطع لعدم احتمال
الا انه ليس الا في مقام الحكم على نحو الكلية والمفهوم لا في مقام التطبيق بداهة استحالة
التفات القاطع في حال قطعه الى خطائه وان كان يلتفت الى ان القطع ربما يخطى واما
لزوم الدور فلتوقف تحقق شخص هذا الحكم واقعا على القطع به بداهة توقف الحكم
على موضوعه وتوقف تحقق القطع به على تحققه والا كيف يتعلق به ان قلت يمكن تعلقه
به من دون تحققه كما اذا اخطا قلت لا يمكن فيما اذا اخذ في موضوع شخص حكم تعلق به
كما هو المفروض وفيما اخطا انما تعلق بمثل حكم تعلق به لا بنفس ذلك الحكم فلا تغفل ولا
يخفى ايضا امتناع ان يؤخذ القطع المتعلق بذي حكم في نفسه في موضوع هذا الحكم للزوم
الخلف اذ المفروض ان الواقع بنفسه له الحكم وكذا في موضوع حكم اخر للزوم اجتماع
المثلين او الضدين وبشاعة الملازمة واضح بما مر فلا يقع وسطا في اثبات متعلقه او موضوعه
ولا في اثبات ما المتعلقة من حكمه بخلاف ما اذا اخذ القطع في موضوع حكم اخر على ان
يكون تمامه او جزئه وقيده فيقع وسطا ويقال مثلا هذا ما قطع بخمريته وكل ما قطع
بخمريته فهو حرام او هذا ما قطع بوجوبه وكل ما قطع بوجوبه يوجب كذا بناء على
عدم كون الحكمين للخمر والوجوب الواقعيين بل لما اخذ فيه القطع منهما مطلقا اي بأي

نحو

نحو من انحاء اخذه في الموضوع من كونه على نحو الوصفية او الكشفية تمام الموضوع
او قيده وجزئه فتامل جيدا الثامن انه يظهر مما ذكرنا في المقام بعض الكلام في
الظن وانه يشارك القطع في بعض الاحكام وبعض ماله من الاقسام ونجمل القول
فيه ايضا على انحاء احدها ما لم يعتبر الا كشفا من دون ان يؤخذ في موضوع حكم (ان الظن يكون صح)
شرعا اصلا بل يقع تمام موضوع حكم العقل بوجوب الاتباع كما في حال الانسداد فهو
في هذا الحال على تقرير الحكومة كالقطع معظم في وجوب الاتباع وان كان تفاوت بينهما
تفاوت في ثبوت المتعلق واحرازه لدى القاطع دون الظان لا حقيقة وهو ظاهر
ولا تعبدا حيث لا دليل عليه ووجوب اتباعه والجري على طبقه عقلا غير مقتضى لذلك
اذ العقل لا يحكم على الشيء الا بما هو عليه واقعا فلا يقع وسطا لاثبات متعلقه ولا
لاثبات احكامه وان كان يقع وسطا لاثبات وجوب الجري على وفقه والعمل على
طبقه ثانيها ما اعتبر كذلك شرعا بان اخذ في الشرع موضوعا لوجوب الاتباع كما يكون
في جميع ادلة الطرق في الاحكام والامارات في الموضوعات فيقع وسطا لاثبات متعلقه
تعبدا فيقال مثلا هذا ما ظن وجوبه وكل ما ظن وجوبه فهو واجب فالصغرى وجدانية
والكبرى شرعية ماخوذة من دليل حجيته واعتباره لا في اثبات احكامه من وجوب
المقدمة وحرمة الضد وغيرهما وكذا الحال فيما اذا تعلق بالموضوعات فيقال هذا ما ظن خمريته
فهو خمر تعبدا ثالثها ما اخذ في موضوع حكم خاص تكليفا كان او وضعا سواء اخذ فيه
كشفا لمتعلقه او وصفا له على انه تمامه او قيده وبه قوامه بان يكون الواقع المقيد به
بما هو هو او بما هو مكشوف به تعبدا موضوعا للاثار ثم على تقدير كونه تمام الموضوع
فاما ان يكون ما اخذ في موضوعه من الحكم مثل متعلقه او مثل حكمه او من نوع اخر ولا
ينافي هذا على تقدير كونه جزءا وقيدا حيث لا يعقل ان يؤخذ في موضوع حكم يكون
مثل متعلقه او مثل حكم المتعلق ولا قيده للزوم اجتماع المثلين والضدين فان الحكم الواقعي

اذا كان حراما فكيف يحكم عليها بحرمة اخرى اذا قيد بالظن كشفا او وصفا غاية الامر تاكد
تلك الحرمة الواقعية الثابتة لها مع اذا وجدت مع هذا القيد لو كانت المقيدة
بهذا القيد اشد مفسدة ان قلت ان ذلك يلزم ايضا على تقدير ان يكون تمام
الموضوع فيما اصاب فلا يجوز ان يحكم على عنوان مظنون الخمرية بالحرمة اصلا لاستلزام
ذلك احيانا قلت نعم ولكن على هذا التقدير يكون عنوان الواقع وهذا العنوان
عنوانين متباينين مفهوما وان كانا متصادقين احيانا وكل عنوانين يكونان كذلك
يصح ان يحكم عليهما بحكمين متماثلين ومتضادين من دون لزوم محال اصلا في غير محل
التصادق وفيه ايضا على الخلاف واشكال في كفاية تعدد الجهة والعنوان في عدم
لزوم اجتماع المثلين والضدين وعدم كفايته كما هو ملاك النزاع في مسئلة اجتماع
الامر والنهي وهذا بخلاف تقدير اخذه قيدا للموضوع فانه حينئذ ليس في البين الا عنوان
واحد اخذ مطلقه موضوعا للحكم ومقيده موضوعا له ايضا والضدين كما اذا كانت مثلا
الخمر الواقعي المظنون خمريته حراما او حلالا وكانت الخمر مطلقا حراما فيكون من قبيل النهي
في العبادات والمعاملات وبالجملة انحاء الظن صارت متباينة بين طوائف ثلث احديها
ما اعتبر امارة وطريقا الى متعلقه عقلا وقد عرفت عدم الحكم بثبوت متعلقه به وان
وجب العمل على طبقه ثانيها ما اعتبر كذلك شرعا وقد عرفت الحكم بثبوت متعلقه به ولا يخفى
انه لا يكون مفاد دليل اعتباره الا وجوب الجري على طبقه والعمل على وفقه على اختلاف
لسانه وهاتان الطائفتان يطلق عليهما الحجة وهو يقوم مقامها الامارات وبعض
الاصول بمجرد دليل اعتبارهما ثالثها ما اخذ في موضوع حكم خاص تكليفا كان او وضعا
كسائر الامور التي يؤخذ في موضوعات احكام خاصة كذلك واقسامها ستة حاصلة
من ضرب نحوية من اخذه في موضوع متعلقه او حكمه واخذه في موضوع حكم اخر في
الخانة الاربعة الحاصلة من اخذه على نحو الكشف واخذه على نحو الوصف تمام الموضوع

دفعه

وقيد
او جزئه باسقاط ما اذا اخذ قيدا في موضوع متعلقه او حكمه واخذه في موضوع بكلا
قسميه هذا بخلاف القطع الماخوذ في موضوع حكم شرعا فان اقسامه اربعة باسقاط اخذ
مطلقا في موضوع متعلقه او حكمه ولا يخفى انه لا يصح اطلاق الحجة على هذه الطائفة مطلقا اذ ليس
حالها الا كسائر ما يؤخذ في موضوعات الاحكام نعم انما يصح اطلاقها على ما اخذ منها
قيدا لو اعتبر امارة وطريقا الى الواقع المقيد به ولو بدليل اعتباره في الموضوع كذلك
بدعوى الملازمة بين اعتباره كذلك واعتباره امارة الى متعلقه فتدبر جيدا ثم انه
ظهر مما فصلنا انه لا يتراءى من عبارته قده من ان الظن اذا اخذ على نحو الطريقية الى
متعلقه موضوعا لحكمه او لحكم اخر يطلق عليه الحجة ويقوم مقامه الامارات لا يخلو من
اشكال بل منع كما هو واضح في الثالث وهو قده ايضا اعترف بان ما وقع وسطا لاثبات
حكم المتعلق وفي الاول حيث ظهر انه لا يمكن ان يؤخذ في موضوع حكم المتعلق مطلقا
الا على التامية ولا يكون حاله حينئذ الا كحال متعلقه المحكوم بمثل حكمه ودليله كدليله
نعم لو كان اخذه في موضوع حكم متعلقه كذلك مستفادا من دليل الحجية والاعتبار كما
تخيله قده على ما يظهر من الفرق الذي ابداه بين القطع وساير الامارات وهو
وقوعها وسطا لاثبات احكام المتعلقات دونه لتم في الجملة اي بالنسبة الى خصوص
ما اخذ في موضوع حكم المتعلق لكنه لا يكاد ان يكون ذلك بخصوصه فيما تعلق
بالاحكام كما هو محل الكلام وعليك بالتامل التام في المقام فانه من مزال الاقدام
قده وينبغي التنبيه على امور الاول انه ينبغي اولا تحرير الوجوه التي يمكن
ان يقع النزاع في هذه المسئلة عليها او ربما وقع فاعلم ان القطع اذا تعلق بالوجوب
او الحرمة لعنوان عام او تعلق بمصداق واجب او حرام فلا كلام فيما اصاب
في استحقاق الثواب اذا عمل على طبقه واستحقاق العقاب اذا لم يجر على وفقه وفيما
اخطا ففيه اشكال وللنزاع فيه مجال فيمكن ان يقع النزاع في مجرد استحقاق العقوبة

فى صورة المخالفة واستحقاق المثوبة فى صورة الموافقة من دون نظر الى جهة اخرى
فيكون مسئلة كلامية ويمكن ان يقع النزاع فيه بالنظر الى ما يؤدى به فى الصورتين من
فعل ما قطع بوجوبه او ترك ما قطع بحرمته او بالعكس بعنوان انه واجب وحرام
هل يتصف بالحسن او القبح العقليين بما لهما من هذا العنوان الطارى عليهما بسبب تعلق
القطع بوجوبه او حرمته كى يستتبعان الوجوب والحرمة الشرعيين ام لا فيكون مسئلة
عقلية اصولية ويمكن ان يكون بالنظر الى انه بهذا العنوان هل يحكم عليه بالوجوب
والحرمة شرعا فيكون مسئلة فرعية كما جعله قده هكذا على ما هو صريح كلامه حيث يقول
فى مقام الرد على كون الذم على الفعل المتجرى به والحاصل ان الكلام فى ان الفعل الغير
المنهى عنه واقعا يصير محرما شرعيا ومبغوضا للشارع بسبب تعلق اعتقاد المكلف
بكونه كذلك انتهى فان كان النزاع على هذا الوجه فالحق عدم اتصاف الفعل المتجرى به
بالحرمة وفعل المتقاربة بالوجوب وذلك لما تقدم من استحالة اخذ القطع بالحكم
او موضوعه معلق فى موضوع مثل متعلقه او مثل حكمه للزوم اجتماع المثلين لدى
القاطع وان لم يكن بلازم لدى الحاكم فى محل الفرض الا انه غير مجد مع استحالة توجيه
الطلب الحقيقى لا يكاد ان يلتفت اليه فضلا عن ان يذعن به مع ان الفعل المتجرى به
او المتقاد به بما هو مقطوع الوجوب او الحرمة لا يكون اختياريا كى يتوجه اليه خطاب تحريم
او ايجاب فان القاطع لا يقصده الا بما قطع انه عليه من العنوان الواقعى الاستقلالى
لا بهذا العنوان الطارى الآلى بل لا يكون اختياريا اصلا اذ كان التجرى والانقياد
بمخالفة القطع بمصداق للواجب او الحرام او موافقته فمن شرب الماء باعتقاد الخمرية
لم يصدر منه ما قصده فيسرى اليه قصده مثل شرب المايع فى المثال فانه يقال كلا كيف
بعينه العام المتحقق فى ضمن خاص مقصود واختيارا بمجرد قصد خاص آخر فصل بخصوصيته
نعم لو عمد الى خاص تبعا للعام وصادف غيره من افراده لم يخرج عن اختياره بما هو متعمد

ع

١٠

مع ذلك وان كان بخارج عنه بما هو ذلك الخاص العام وهذا كله مع انه لا ملاك فيه للخطاب
بتحريم او ايجاب حيث ان الوجدان يشهد بان طرو هذا العنوان لا يوجب تغيير الشئ
عما هو عليه من الخصوصيات التى يصلح ان تصير ملاكا للاحكام مع انه لو كان موجبا
له لا يكاد يوجب امرا ونهيا مولويين بان يكون طلب المولى من جهة مولويته وسيادته
وذلك لان اعمال جهة المولوية والسيادة فى الطلب انما يتاتى فيما كان موجبا للثواب
والعقاب بالموافقة والمخالفة والتمكن من التقرب الى المولى بالموافقة بحيث لولاه لما
كان موجبا للثواب والعقاب بالموافقة والمخالفة ولم يمكن ما يتقرب به ولا ثواب
ولا عقاب كى يصح ان يصير داعيا نحو المطلوب اما بمجرد التقرب او للطمع فى المثوبة او
للخوف من العقوبة على حسب اختلاف العباد لمن لم يكن له داعى آخر وفيما اذا كان
موجبا للتنجز او العذر كما فى الاوامر والنواهى المولوية الواردة فى مقام جعل الامارات
وبعض الاصول العملية لا فيما اذا لم يوجب شيئا من ذلك حيث لا يكون لاعمال جهة
المولوية ح ملاك كما هو كذلك ههنا لامكان التقرب وحصول المثوبة بموافقة القطع
وحصول البعد والعقوبة بمخالفته من دون طلب مولوى كما يأتى وجهه عن
قريب وليس بطلب طريقى لو كان كما هو واضح ثم انه ظهر ايضا بما ذكرنا ههنا
ان الفعل المتجرى به لا يكاد ان يتصف بالقبح عقلا اصلا لا فعلا ولا شانا حيث
ظهر انه لا يكون بما هو مقطوع الوجوب والحرمة اختياريا ولا يكون فيه بما هو كذلك
ملاكه بل يكون بعنوانه الواقعى بما فيه من الملاك متصفا بالحسن او القبح شانا وكذا
الحال فى المتقاد به كما انه ظهر انه لا وجه لاستحقاق العقوبة او المثوبة عليه بنفسه
لما عرفت من عدم كونه بهذا العنوان اختياريا ولا بعنوان آخر مقتضى لذلك لا يقال
يكفى كونه اختياريا بما هو تجرى او انقياد حيث انه بما هو كذلك مقصود ومراد لانا نقول
ذلك انما يكفى لو كان القصد الى مطلقهما لا انما قصد خصوص التجرى بالعصيان او الانقياد

بالطاعة كما هو كذلك ههنا وقد عرفت ان العام لا يكون اختياريا بمجرد العمل الى فرد منه
لم يصادفه بل صادف غيره نعم الظاهر ان القاطع المتجري او المنقاد يستحق العقوبة او
المثوبة بمجرد العزم على المخالفة او الموافقة بل بما سبقه من الجزم عليها وبالجملة صفتا
التجري والانقياد ما دامتا كامنتين في العبد ولم يصر بصدد اظهارهما وترتيب الاثر
عليهما لم يستحق الا اللوم والمدح كسائر الصفات الخبيثة والاخلاق المرضية واذا
صار بصدد الاظهار يستحق مضافا الى ذلك العقوبة والمثوبة على اول المقدمة اختيارية
من المقدمات التي يفعلها القلب ويتوقف عليها مقاصد الافعال بالاختيار كما يشهد
بذلك الايات والاخبار وصحيح الاعتبار وتفصيل ذلك انما يرد على القلب قبل صدور
الاعمال من الجوارح اولا حديث النفس المسمى بالخاطر ثم وهو تصور العمل وخطوره
صورته بالبال كما لو خطر له شرب الخمر مثلا ثم هيجان الرغبة اليه المسمى بالميل ثم الجزم
وهو حكم القلب بانه ينبغي صدوره بدفع صوارفه وموانعه ثم العزم والقصد بناء على
اتحادهما او ثم القصد بناء على ان العزم قد ينفسخ واما القصد فهو الجزء الاخير من العلة
التامة ولا يخفى ان حديث النفس لا يدخل تحت الاختيار فلا يؤاخذ به او يعطى و
كذا الميل والجزم فهو بحسب اختلاف الاحوال يختلف بالاضطرار والاختيار حيث ان
الانسان ربما يقدر على الصرف بعد الميل بالتامل في الصوارف والموانع وربما لا يقدر
عليه لشدة ميله اليه بحيث لا يلتفت الى ما يحققه او لا يعتني به فيؤاخذ او يعطى
بالاختياري منه دون الاضطراري واما العزم فهو كالجزم يختلف بالاختيار و
الاضطرار فربما يقدر على كل من فسخه وتاكيده وتشديده الى ان صار ارادة
جازمة لضعف صدقه والتامل فيما لحق العمل وتبعه واصغائه الى حديث النفس حتى
طال محادثته لها وتاكد بذلك العزم وصار ارادة وربما لا يقدر على دفعه لقوة
ميله بحيث يريد بمجرد الجزم وان كان ربما يعوقه عائق فيتعذر عليه العمل كالمتجري

والمنقاد

والمنقاد يعاقب ويثاب بعد مخالفة القطع وموافقته خارجا على بعض ما سبقهما من الجزم
والعزم لا على نفس العمل نعم لو ندم بعدما جزم وهم لا يؤاخذ ولا يعطى بهما بل ربما يكون
هذا حسنة له اذا كان عن عزم المعصية وسيئة له اذا كان عن عزم الطاعة وذلك لان
الندم بعد الهم فيهما اشد واعظم من العزم اولا حيث ان الانقياد به اشد من التجري
به في الاول لانه على وفق طبعه فلا يكون عن تمام الغفلة عن الله تعالى شانه بخلاف الانقياد
به فانه تمام الاقبال اليه حيث انه على خلاف طبعه سيما بعد العزم على وفقه وفي الثاني
بالعكس لانه بعد مسبوقيته بالعزم على الطاعة يكشف عن تمام الغفلة عنه تعالى وتمام
الاقبال الى موافقة الشيطان بالعمل على وفق طبعه ويشهد على ذلك في الجملة ما روي
انه قال رسول الله صلعم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو
ابصر فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها
من جراي فان قلت ان كان الامر على ما ذكرت يلزم ان يستحق العاصي ازيد من عقوبة
واحدة بل عقوبات على نفس الفعل والاختياري من المقدمات ولا استحقاق في معصية
واحدة الا عقوبة واحدة بالضرورة قلت انما يكون تعدد العقوبة او المثوبة استحقاقا
بتعدد اظهار الطغيان والكفران او الموافقة والطاعة ووحدتها بوحدته وليس
في كل واحد من المعصية والتجري بمجرد القصد او مع العمل او الطاعة والانقياد
كذلك الا اظهار واحد فالانسان اول ما صار بصدد طاعة او معصية الى ان فرغ
منها او رجع بفسخ عزمه فقط فلم يظهر الانقياد له تعالى او التجري عليه تعالى الا اظهارا واحدا
وان اختلف ما به الاظهار فيهما طولا وقصرا كما هو الشان بعينه في افراد ما امر به او نهي عنه
اذا اختلف كذلك فلا يكون المطول فيهما موجبا لتعدد التطويل منها ولو كان بمقدار
افراد كثيرة قصيرة فلا يكون شرب القدح من الخمر اذا كان في مجلس واحد بجرعات بعد
شربا واحدا الا اكثر بجرعة منها وبالجملة ملاك العقوبة والمثوبة من استحقاق

هو اظهار المخالفة والشقاق واظهار الانقياد له والوفاق وهو في كل واحد من
المعصية والاطاعة والتجري والانقياد بانحائها واحد ولا ينافي ذلك تفاوت مقدار
المثوبة والعقوبة في انحاء المعاصي والطاعات وكذا في انحاء التجري والانقياد فانه بحسب تفاوت
ما قصده في الصغر والعظم ثم انه بقي الكلام في النقض والابرام فيما افاده ذكره قده من الوجوه
في المقام اما الاجماع المدعى على ان ظان ضيق الوقت عصى فيمكن ان يكون ذلك لاجل مخالفة
الحكم الشرعي فيه حقيقة وهو حكم الشارع بلزوم اتباع الظن بالضيق وهذا بخلاف القطع
به فلا يشمله معقده واما عدم الخلاف بينهم في ان سلوك الطريق المظنون الضرر او
مقطوعه معصية يجب اتمام الصلوة فيه فلاجل الاقربية ايضا لظهور ان الحكم بوجوب الاتمام
ليس للضرر بل انما هو لخوفه الناشئ حقيقة من الظن والقطع به ولو لم يكن هناك ضرر
ولهذا صحت الصلوة قصرا مع الامن منه ولو كان وانكشف ولعله اشار اليه بامره بالتامل
واما بناء العقلاء على الاستحقاق فانما هو على نفس الجزم والعزم لا على ما به القصد في المهم
هذا مضافا الى الذم على ما هو عليه من الصفة الخبيثة اما حكم العقل بالقبح فقد ظهر
مما حققناه حاله وان تقبيح المتجري انما هو على قصده لا على فعله واما الدليل العقلي فانه
الثالث لا يستلزم اناطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار فان استحقاق من
صادف قطعه انما هو لتحقق سببه وهو المخالفة اختيارا وعدم استحقاق من لم يصادف
قطعه انما هو لعدم تحقق سبب الاستحقاق ولو بدون الاختيار ضرورة انعدام المعلول
بانعدام سببه وعلته ولكن ليس عدم الاستحقاق محتاجا الى مؤنة اخرى سوى انتفاء المخالفة
كما لا يخفى وما افاده قده في وجه الفرق بين الاستحقاق وعدمه فيه مضافا الى ما عرفت من
وضوح الفرق وعدم الحاجة الى اتعاب النفس في بيان ذلك انه ان اريد من قوله قده
الا ان عدم العقاب الخ عدم العقاب فعلا كما هو ظاهر الكتاب فهو وان كان كذلك
بل علم فيجه معلوم الا انه خارج عن محل الكلام ومورد النقض والابرام ولا يكون

يستلزم

يستلزم له لانه اعم من عدم الاستحقاق وان اريد منه عدم العقاب استحقاقا فهو وان كان
مناسبا للمقام الا ان الاستحقاق وعدمه ليسا من الافعال فيكونا موردين للحسن والقبح ولا
من الاخلاق والخصال فيكونا محلين للمدح والذم بل هما كما عرفت من اللوازم القهرية
لوجود العلة التامة وعدمها وينبغي التنبيه على امور الاول انه قد ظهر مما قدمناه في
المقام من جريان تمام النقض والابرام في الانقياد مثل التجري انهما ملاكا توامان يرتضعان
بلبن واحد فلا وجه لما ربما يظهر من مطاوي كلامه قده في البراءة انه يوجب استحقاق
الثواب مع انكاره ههنا ان يكون التجري موجبا للعقاب الثاني انه يجري كل من الانقياد
والتجري في جميع موارد القطع بانحائه التي تقدمت الاشارة اليها حيث ان القطع بالتكليف
يكون منهما لا محالة وهو قد يخطى وقد يصيب كذا في مورد الظن اذا كان تمام الموضوع
بالقطع حيث انه كسائر الامور التي قطع لها احكام خاصة في اصابة القطع تارة وخطائه
اخرى كما لا يخفى واما اذا اعتبر امارة وطريقا الى متعلقه عقلا او شرعا سواء على نحو الكشف
او الوصف ليس في الموضوع قيدا او جزءا فالتجري والانقياد انما هو بملاحظة خطاء هذا
الظن نفسه وان كان شرعا القطع بالحكم الشرعي الظاهري حاصلا من دليل اعتباره على
نحو الطريقية شرعا الا انه لا واقع على التحقيق لاطاعة هذا الحكم بما هو هو ولا لمعصيته
كذلك فضلا عن التجري والانقياد فيما كان الظن اخطأ او اصاب فتدبر جيدا الثالث انه
قد ظهر مما بيناه ان من ان الواقع لا يتغير عما هو عليه من الحسن او القبح او الوجوب او الحرمة
بما يطرء عليه من العنوان الالي بل على ما هو عليه من الصفة بما هو عليه من العنوان
الاستقلالي وهنا ما في الفصول مبني على ما استظهره قده من ملاحظة التعارض بين الجهة الواقعية
للشيء المعتقد وجوبه او حرمته التي هي له بهذا النظر معللا لذلك وانه مع قطع النظر
عما طرء عليه من الاعتقاد بوجوبه او حرمته والجهة الظاهرية التي هي له بهذا النظر
معللا ذلك بعدم كون قبح التجري بذلك عنده واما ما اورده عليه من الوجهين

نعم عنوان التجري وان كان قبحه ذاتيا لا يختلف ولا يتخلف ولا يمكن ان يعرضه ما يحسنه
بعنوانه كالكذب حيث انه يمكن ان يعرض عليه ما يحسنه بعنوانه فصار مما هو كذلك ههنا
الا انه لا يمنع من عدم كون قبح المعنون به اي الفعل المتجرى به كما هو المراد بالتجري في
كلامه بلا ريب ذاتيا بل كان قبحه بما هو عليه من عنوانه واقعا وهذا العنوان فيزاحم احدهما
بالآخر ويقع بينهما الكسر والانكسار وبالجملة كون قبح الفعل المتجرى به بالوجوه والاعتبارات
لا ينافي كون قبح ما وجه به من عنوان التجري ذاتيا لا يختلف ابدا ان قلت سلمنا لكن
لا وجه لمزاحمة هذا الوجه بما له من الوجه الواقعي في تاثيره القبح اذ لا علم به ولا يكاد
ان يؤثر شيئا بدونه حيث لا يكون ح بهذا الوجه اختياريا والحسن والقبح من صفات
الافعال الاختيارية قلت قد عرفنا ان هذا الوجه ليس باختياري ايضا فليكن غير مؤثر
للقبح مثله نعم على ما اعترف به من تاثيره احيانا ترد عليه ذلك جدا فافهم جيدا و
اما ما ذكره ره من ان التجري اذا صادف المعصية الواقعية تداخل عقابهما ففيه ان البداهة
كما تشهد باستحقاق العاصي حقيقة للعقوبة تشهد بعدم استحقاقه الا عقوبة واحدة
لا عقوبتين تداخلا او لا وذلك لما عرفت من انه ليس في كل من المعصية الحقيقية
والاعتقادية الا شيئا واحدا للاستحقاق وهو صيرورة العبد بصدد التمرد
والمخالفة لمولاه والتجري عليه واظهاره الشقاق والنفاق وهتكه اياه بذلك وهو
في كل منهما واحد لا يكون منه في المعصية اثنان مع انه لو كان ثنتان لا وجه للتداخل كما
افاده قده الرابع انه ظهر مما قدمناه حال التجري بمجرد الجزم والاعتقاد بالمخالفة
او مع العزم والقصد وانه يوجب استحقاق العقاب في رفعه الندم ولا ينافي ذلك
ما ورد في الاخبار والآثار من ان هم المعصية لا يوجب ذنبا ولا عقابا ولا يكتب
وذلك مضافا الى معارضتها بالآيات والاخبار الكثيرة مما ذكرها وغيرها مثل قوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا

وقوله تع

وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالى ولا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الى غير ذلك مما دل على المؤاخذة لان
عدم ايراث هم المعصية عقابا وعدم كتابته اعم من عدم الاستحقاق به لذلك بل لعله
كان عفوا او لان المراد به خصوص ما يكون مما يكون تحت الاختيار او خصوص ما يعقبه
الندم ولو كان من اختيار وباحد هذه الوجوه يمكن التوفيق بينها وبين ما يعارضها من
الآيات والاخبار الخامس انه هل في قصد الطاعة الواجبة وجوبه عقلا وقبح قصد
المعصية وحرمته كذلك لاستتباعه الوجوب والحرمة المولويين شرعا او لا الحق الاول
لما حققناه من ان مجرد الحسن والقبح ليس ملاكا للطلب المولوي بل انما يكون ملاكا فيما لم يكن
الحسن والقبح بنفسهما مقربا ومبعدا عنه تعالى وموجبا للثواب والعقاب حيث لا يبقى معه
وجه لاعمال جهة المولوية والسيادة في الطلب والبعث الى القصد بنفسه يوجب القرب
او البعد والثواب والعقاب فلا يكون قصد الحرام حراما شرعا بل عقلا فافهم السادس
ان مزاولة التجري ومداومته يمنع من تحقق العدالة بمعنى الملكة قبل تحققها ورفعها
بعده كالمعصية بعينها من غير تفاوت بينهما اصلا نعم يمكن ان يلتزم بالفرق بينهما فيما
تعاطى الانسان احدهما من دون مزاولة بعد تحققها فيحكم بعدم عدالته قبل التوبة
في المعصية وبها في التجري وكذا مع المزاولة بناء على ان العدالة نفس الاجتناب عن
المعاصي وللنظر فيه مجال واسع قده الثاني انك قد عرفت انه لا فرق الخ لا فرق
في محل النزاع بين القطع الحاصل من حكمه وحكم شرعي كالقطع بوجوب شيء لكونه مقدمة
للصلوة من الحكم شرعا بوجوبها وعقلا بوجوب مقدمة الواجب ثم لا يخفى انه قد ظهر
فساد ما ذكره وجها لهم من انه ليس العقل من الركون اليه لكثرة خطائه ومن النهي عنه
في الاخبار مما قدمناه من ان غلبة الخطاء فيه وان كان مما يصد العقل عن الركون
اليه لكثرة خطائه وعلى نحو الكلية قبل تحققه الا انه لا يجدي بعد تحققه لكشف الواقع

عنده تمام الانكشاف نحو كشفه لغيره مما ليس بغالب الخطأ فلا يوجب غلبة الخطأ نوعا
تفاوتا فيه شخصا بعد تحققه كي يوجب تفاوته بنفسه من الحكم بوجوب الامتثال والركون
اليه ومن ان النهي عنه شرعا لذلك او لغيره لا يكاد ان يذعن به القاطع للزوم اجتماع
الضدين لديه فلا بد من التأويل فيما دل عليه او الطرح لو لم يكن اليه سبيل هذا مع منع
كثرة الخطأ في استعمال المقدمات العقلية في تحصيل المطالب بدعوى مما في استعمال المقدمات
النقلية الشرعية والتوهم انما نشأ من المقايسة بينه وبين التمسك بكلام اهل
العصمة سلام الله عليهم كما يظهر مما فرعه المحدث الاسترابادي على ما مهده من المقدمة
وهذه مغالطة لو لم يكن غفلة عن انه انى لنا التمسك بكلامهم ومعرفة مرامهم مهما
امكن فيها فانه ليس في البين غالبا الا اخبار الآحاد مع ما هي عليه من كثرة الاختلافات و
الكثرة المتواترات من الروايات من الاحكام لا تفي بتفصيل الاحكام مع الحاجة في فهم
المرام فيها الا ما لا يؤمن من الخطأ فيه غالبا والمقايسة الصحيحة انما يكون بينه والتمسك
بالروايات التي وقع الشكوى عن الاختلافات الواقعة فيها بين الرواة في ازمانهم
عليهم السلام فما ظنك بزمان الغيبة مع ما حدث فيه ما حدث ومنع ظهور دلالة الاخبار
في النهي عن اتباعه وذلك مضافا الى ما افاده قده فيها ان خبر نفي الثواب انما هو بصدد
ان عمل الخير من مثل هذا الشخص لما كان فيه عيب ونقص من حيث انه عمله لا يؤثر استحقاق
الثواب وان نقص هذا الشخص بواسطة عدم ايمانه لا اخلال له بما هو كذلك كانه كما
تشهد به ما عن النبي صلعم من مات ولم يعرف امام زمانه الخ يمنع عن استحقاقه له حيث
لا يقرب منه صم وان تقرب بالاعمال الخيرية اليه تم كالكافر لا ان ما قطع بوجوبه او استحبابه
بالعقل بدون واسطة النقل لما لم يكن مما يلتزم به او يندب اليه لم يترتب عليه تبارك وتعالى
ثواب وهذا واضح لا سترة عليه ومن هنا يمكن ان يوجه كلامهم بان مرامهم انه لما كان
الواجب على العبد في مقام الامتثال موافقة الاوامر والنواهي على نحو يحصل معه الغرض

مهما

مهما كان بان حقيقته عن نحو ينبغي وكان الظاهر من مثل هذا الخبر عدم حصوله والعمل على وفقها
بدون وساطة ولي الله لا جرم كان العقل مما لا يركن اليه في الشرعيات بل لا بد من النقل
لكن لا لعدم وجوب اتباع القطع الحاصل منه كي يقال انه غير معقول بل للتمكن من امتثال
ما يتنجز به او بغيره حيث اعتبر في مقام الامتثال ان يأتي به او ينتهي الى دلالة الولي لعدم حصول
الغرض بدونه بل الطالب على هذا المنوال لو لم يكن في البين الا احتمال ذلك لقاعدة الاشتغال
على ما سيأتي تحقيقه فافهم وبخصوصه فيه ح بدعوى القطع بحصول الغرض بمجرد موافقتها
ويمكن ان يوجه ايضا مرامهم ولو لم يساعد عليه كلامهم بان القطع بالحكم الشرعي الحقيقي
والبعث الفعلي وان كان يجب اتباعه مط ويستحيل ان يؤخذ في موضوع هذا الحكم كما تقدم
فلا يتناله يد التصرف اصلا لكن القطع بمحض انشاء طلب لفظا او كتابة من دون البعث
فعلا نحو المطلوب يمكن ان يؤخذ في موضوع الحكم الحقيقي والطلب الفعلي بحيث لا يكون
له تعلق بمن يحصله علم به كان يقال مثلا لا يجب فعلا صلوة الجمعة على من علم بانشاء وجوبها
لفظا او كتابة حيث يصح ان تناله يد التصرف و يؤخذ في الموضوع على نحو خاص و يمنع من القطع
الحاصل من العقل بدعوى دلالة الاخبار على ان الاحكام الشرعية الحقيقية مرتبة على القطع
بانشائها المحضة من طريق النقل وبالجملة لما كان انشاء الطلب محضا غير ملازم للطلب
حقيقة والبعث نحو المطلوب واقعا بل ربما ينشأ من دون بعث لغاية اخرى كان
اخذ القطع به مط او على نحو خاص في موضوع الطلب الحقيقي بمكان من الامكان كما لا يخفى
غاية الامر يبقى اثبات ان الاحكام الشرعية قد اخذ في موضوعاتها غير القطع الحاصل
من العقل فيصير النزاع على هذا صغرويا بعد الوفاق على حجية القطع بالحكم الحقيقي مط
فلا تغفل وتامل قوله الثالث قد اشتهر في السنة المعاصرين الخ ولكن المراد من
قطع القطاع خصوص قطع حصل على نحو خارج عن المتعارف مط بان يكون من سبب
لا ينبغي ان يحصل منه القطع ولو كان المتعارف في غيره لا ما يعم القطع الحاصل على نحو

المتعارف من باب الاتفاق لغيره وتحمل القول فيه انه تقدم مرادا ان القطع بحكم شرعي
او بموضوعه يجب اتباعه مطلقا عقلا ويتحمل اخذه في موضوع هذا الحكم شرعا كما انه له بيد الجعل
والتصرف باخذ نحو خاص منه فيه دون نحو اخر وان ما اخذ في موضوع حكم شرعي حكم
ولو كان القطع بالشانه المحض لفظا او كتابة على ما مر تفصيله انفا انما هو بيد الحاكم وله
التصرف فيه كيف شاء ويتبع في تعيين ما اخذ منه من نحوه دليل ذلك الحكم فقطع القطاع
يتبع كغيره فيما لم يؤخذ في الموضوع بل كان متعلقا به او بحكمه ويتبع الدليل كغيره ايضا
فيما اخذ فيه فكما ربما ينصرف عنه ربما ينصرف اليه وربما يشملهما من دون انصراف عن
احدهما حسب اختلاف الادلة والاحكام واما ما وجه به رد حجية قطع بعدم اعتبار قطع القطاع
ما حكاه عن بعض معاصريه فهو لا يابى عن التنزيل على ما وجهنا به اخيرا ما ذهب اليه
الاخباريون بان يراد من القطع الذي حكم باشتراط حجيته بعدم منع الشارع عنه القطع
بالاحكام بمعنى الانشائيات المحضة التي يمكن اخذ القطع بها مطلقا او على نحو خاص في
موضوع الاحكام الحقيقية والطلب والمنع والترخيص الفعلية ولا ينافي ذلك الحكم
بحجيته ظاهرا لو احتمل المنع عنه وانما الامكان دعوى القطع بلزوم البناء على وفقه
متعلق وكونه حقيقيا ما لم يمنع عنه الشارع وعلى ذلك منزلة تمثيله ثم لو اريد من القطع
القطع بالحكم الحقيقي فلا مجال لاحتمال المنع عنه لعاقل الا الغافل تذ الرابع
ان المعلوم اجمالا هل هو كالمعلوم بالتفصيل الخ لا يخفى ان القطع الاجمالي ان كان
كالتفصيلي في تاثيره على نحو العلية التامة في وجوب الجري على طبقه والعمل على وفقه
لا يبقى مجال لعقد بحث في البراءة والاشتغال للشك في المكلف به كما لا يخفى وان
ثبت انه ليس كمثله في ذلك فكذلك ان لم يكن له تاثير اصلا بل يكفي عقد بحث واحد للشك
مطلقا في البراءة والاشتغال لا بد من عقد بحث له على حدة ان كان له ذلك على نحو الاقتضا
لا العلية التامة فيبحث فيه عن ان الجهل هل يمنع عنه شرعا بعد ان لم يكن بمانع عقلا ام

وهذا من غير تفاوت بين كونه كذلك بالنسبة الى وجوب الموافقة وحرمة المخالفة كليهما
وكونه كذلك بالنسبة الى خصوص وجوب الموافقة دون حرمة المخالفة بل كان بالنسبة اليهما
على نحو العلية التامة اذا عرفت ذلك تبين لك ان الحري ان يبحث هيهنا عن الاجمال في
متعلق القطع هل يمنع عن وجوب اتباعه راسا بحيث كان وجوده كعدمه او لا يمنع منه
اصلا بحيث كان على ما هو عليه من التاثير على نحو العلية كما اذا لم يكن هناك اجمال او لا
يمنع عنه اقتضاء مطلقا او مطلقا بالنسبة الى خصوص حرمة المخالفة كي يناسب لاصل البحث
ويتحقق بذلك ان البحث عن البراءة والاشتغال في الشك في المكلف محالا او ليس
بمجال فانقدح بذلك ان المتكفل للبحث في كلتا المرتبتين من الامتثال انما هو مسئلة
البراءة والاشتغال لكنه من حيث بيان المانع شرعا او عقلا منهما او من احدهما لا من
حيث بيان اثبات المقتضي بل بعد الفراغ عنه لان الكلام في كلتا المرتبتين من هذه
الحيثية على عهدة هذا المقام فاعلم ان التحقيق على ما يساعد عليه النظر الدقيق ان
العلم الاجمالي يقتضي لا كالعلم التفصيلي على نحو العلية بل على نحو الاقتضاء مطلقا ولو بالنسبة
الى حرمة المخالفة القطعية اما انه يقتضي فبشهادة الوجدان على عدم قبح المؤاخذة
معه وعدم قبول الاعتذار من المخالفة بالجهل بها تفصيلا كما يشهد به ايضا مراجعة
حال الموالي والعبيد واما انه على نحو الاقتضاء والتعليق بعدم الاذن في الاقدام
والترخيص في الاقتحام في كل الاطراف وفي طرف منها على الاختلاف فلان الاذن
في المخالفة هيهنا لا يستلزم الجمع بين الضدين في نظر القاطع لانه بما هو مجهول الحكم
يكون ظاهرا بحيث يكون مرتبة الحكم الظاهري محفوظة فلا مضادة ولا منافاة
بينه وبين الحكم المعلوم لما سيأتي انشاء الله من عدم المنافاة بين الحكم الظاهري
والواقعي وبالجملة يكون مع الاجمال مرتبة الحكم الظاهر محفوظة لا يكون في مورد
حكم على خلاف الحكم الواقعي اشكال الا ربما من توهم المنافاة بين الظاهري والواقعي

كالشبهات البدوية بعينها فانه لو كانت هناك منافاة في صورة المخالفة لا بد معها
الجهل فيها وان لم يكن بينهما لا يوجبها القطع بالمخالفة هيهنا هذا مع القطع بان الامارات
والاصول كثيرا ما يؤدي الى خلاف الواقع فافهم فانقدح بذلك ان المتكفل للبحث
في كلتا المرتبتين من الامتثال انما هو مسئلة البرائة والاشتغال من حيث دفع المانع
عنهما او عن احدهما لا من حيث المقتضي بل بعد الفراغ عنه اما الكلام فيهما من هذه
الحيثية فهو في عهدة المقام قوله ولنقدم الكلام في المقام الثاني وهو كفاية
العلم الاجمالي في الامتثال الخ توضيح الحال في كفاية العلم الاجمالي في الامتثال وعدم
كفايته يستدعي صرف عنان المقال اولا الى بيان لزوم تحصيل الغرض عقلا في مقام
الاطاعة او عدم لزوم شيء الا الموافقة للامر والنهي وثانيا الى بيان انه هل يعتبر
في تحصيل الغرض على تقدير لزومه ما لا يتمكن منه الا مع العلم التفصيلي ولا يكاد ان
يحصل مع العلم الاجمالي اولا وذلك لبداهة اناطة كفايته بعدم لزوم تحصيل
الغرض وكفاية الموافقة مطلقا او عدم توقف تحصيله على ما لا يتمكن منه معه فهيهنا
مقامان الاول اعلم انه يجب تحصيل الغرض عقلا ولا يعقل ان يسقط الامر او النهي
بالموافقة بدونه والا لزم تخلف العلة عن معلولها وذلك لان المراد من الغرض
هيهنا ما هو الباعث على الطلب والسبب لحدوثه فكيف يرتفع مع بقائه على ما هو
عليه والبقاء لو لم يكن اخف مؤنة من الحدوث لا يكون باكثر ومع عدم بقائه على
ما هو عليه بان بدا للامر فيما بدا له من الغرض او حصل بالموافقة او بفعل الغير
يسقط الطلب باسقاط الحاكم بالموافقة والاطاعة او بغيرها ان قلت نعم لا بد
من تحصيله لكنه يحصل بالموافقة للزوم اخذ كل ما لا بد منه في تحصيله في متعلق
الامر والنهي ضرورة ان العاقل انما يامر وينهى بما يوافق غرضه لا بالاعم قلت
مضافا الى النقض بانه كثيرا ما يكون الطلب متعلقا بالاخص مما يوافق الغرض

انه انما

انه انما يجب اخذه فيه اذا امكن وبعض ما لا بد منه في تحصيله لا يكاد يمكن تحصيله وهو
كل ما ينشأ من قبل نفس الطلب مثل قصد القربة وقصد الوجه والتميز حيث انه من الواضح
بادنى تامل عدم التمكن من قصد القربة بالصلوة مثلا باتيانها بداعي امرها الا اذا
كان الامر متعلقا بها بنفسها بداهة ان الامر انما يدعو الى ما تعلق به لا الى غيره وكذا
لا يتصف بوجه بالوجوب الا اذا كان كذلك والا لما كان الوجوب وجها لها لما كانت
مقيدة به وبالجملة ما لم يكن الامر متعلقا بنفس الصلوة بما اعتبر فيها من الاجزاء والشرائط
وحدها من دون تقييد بالقربة ونحوها لم يكد يتمكن منها بداهة توقف اتيانها
بداعي امرها على كون الامر بها وحدها ومن هنا انقدح لزوم الدور الصريح في ذلك
فان اتصاف الصلوة المأتي بها بقصد القربة مثلا بالوجوب والاستحباب لفرض
انه يتوقف على اتصافها باحدهما وكونها واجبة ومستحبة على قصد امتثال الامر
بها ضرورة توقف الصفة والاتصاف على الموصوف وانه لا يتحقق بدونه وتوقف
قصد امتثال الامر بها واتيانها بداعي امرها على كونها واجبة او مستحبة ومحكومة
باحدهما لما عرفت من عدم التمكن منه بدونه وكذا الحال في غير قصد الامتثال و
بالجملة كيف يمكن اخذ مثل قصد الامتثال في متعلق الامر واخذه فيه يستلزم اختصاص
سائر الاجزاء والشرائط بالامر لما عرفت وهو مساوق لعدم اخذه في متعلقه
فلزم من اخذه فيه عدم اخذه فيه وما لزم من وجوده عدمه فهو محال ان قلت نعم
لكنه اذا كان الاخذ بامر واحد واما اذا كان بامرين يتعلق احدهما بذات
الصلوة مثلا والاخر بها متقيدة بقصد القربة وغيرها لا يلزم منه محذور
اصلا كما لا يخفى فان كان له او لمثله دخل في تحصيل الغرض فليأخذه الامر في متعلق
الامر حيث يمكن منه كذلك قلت نعم لكنه لو لم يلزم منه المطلوب اي عدم كفاية مطلق
الموافقة في مقام الاطاعة او عدم توسل المولى الى غرضه بذلك وهو لازم جدا

وذلك لانه لا يخلو اما ان يقال بسقوط الامر الاول بمجرد موافقته من دون موافقة الثاني
ام لا بل لا بد في سقوطه من موافقة الثاني وعلى الاول يلزم الثاني فيما اذا وافق الاول
لسقوطه به وسقوط الثاني بسقوطه وعلى الثاني يلزم الاول حيث التزم بعدم سقوط الامر
بمجرد الموافقة هذا مع لزوم كون موافقة الامر الاول امتثالا له موجبة لاستحقاق الثواب ولم
يكن مخالفته بما هي مخالفته موجبة لاستحقاق العقاب وان كانت موافقته مطلقا ولو بدون قصد
الامتثال به لا يقال موافقته امتثالا له ليست بما هي موافقته موجبة للثواب بل بما هي موافقة للثاني
فلا تفكيك لانا نقول كلا لانها توجبه ولو كان غافلا عن الثاني ومع لزوم كون اطاعة الامر
الاول موجبا للقرب وليس مرادا بالقصد بل هو لمجرد التمكن من الامر به ويكون امره اهون من الامر
الغيري الذي لا يوجب طاعته شيئا من القرب كما حقق في محله ان قلت بقي اشكال وهو انه
كيف يحرك ويبعث نحو ما لا يهمه ولا يوافق غرضه وهل هذا الا سفه قلت ينبعث من
الغرض الاصلي وهو حصول القرب بالاطاعة غرض اخر وسع منه يدعو الى الامر بشيء بنفسه
لملاحظة خصوصية فيه وهو التوسل به الى الغرض الاصلي حيث يجب موافقته بقصد الامتثال
عقلا وهو يوجب القرب بلا اشكال فلا يكون بعثه لغوا وعبثا فقد اتضح بما حققنا ان
قصد الامتثال ونحوه فيما كان له دخل في حصول الغرض كما في الاوامر والنواهي التعبدية
انما يكون من وجوه الطاعة وكيفيات الاطاعة لا مما يمكن اخذه في المامور بها او المنهي عنها
ويؤيده ملاحظة الاوامر التوصلية وانها قد يكون بلا قصد الامتثال فيوجب المثوبة من دون
ان يكون مجال لاحتمال ان يكون ماخوذا في متعلق هذه الاوامر ومن لم يحدس بعد من منه
انه ليس حال الاوامر التعبدية الا كحالها وليس التفاوت بينهما الا ان هذه الكيفية لازمة
بحكم العقل في الموافقة لدخلها في حصول الغرض فلا بد منها في رفع العقوبة كما يكون بها المثوبة
عليها ان قلت هبك لك كله ليس قصد القربة المعتبر في العبادات بمنحصر في قصد الامتثال
كي يكون ناشئا من قبل الامر فلا يمكن اخذه في متعلقه بل هو قد مرتبة اخرى غير متوقفة على

الامر

الامر فيمكن اخذها في متعلقه وهي قصد كون الفعل لله فكما يمكن ان يلزم بعمل الغير ثم يمكن
يمكن ان يؤمر به له نعم قلت امكان اخذ هذه المرتبة العليا في متعلقه لا يجدي بعد بداهة
جواز الاقتصار بما دونها من قصد الامتثال الذي لا يمكن اخذه فيه اصلا ولو باخذها فيه
على نحو القضية الطبيعية التي يسري الحكم فيها الى جميع ما ينطبق عليه من الافراد ولو كان
مما يتوقف على تحقق الحكم ولا يكاد يتحقق بدونه مثل كونه مقربا وذلك لانه لا يسري الى قصد
الامتثال الذي لا ياتي الا اذا كان الامر متعلقا بنفس العمل والا لما كان المأتي به بداعي الامر
وبقصد الامتثال كما بينا بما لا مزيد عليه واما المرتبة التي دون هذه المرتبة مثل الشوق
الى الجنة والخوف عن النار فهي مما لا يتحقق بدون توسيط قصد الاطاعة كما لا يخفى على المتأمل
فتأمل جيدا تجد هذا كله فيما علم دخله في حصول الغرض واما اذا شك فيه فلا مجال الا للاشتغال
ولو قيل بالبرائة في الشك في الجزء والشرط فانه يتوهم جريان ادلة البرائة بالنسبة الى الزائد
فيكون بالنسبة اليه تكليف بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان ولا مجال له هنا اصلا حيث
انها ليست الا على ما نصت عليه الحجة واشتغلت به الذمة وهو العلم بالامر مع احتمال عدم
فراغ الذمة عنه الا بالموافقة على هذا النهج الخاص فيجب تحصيل القطع بسقوط ما يقطع بثبوته
لما عرفت من انه لا يسقط الا بالموافقة المحصلة للغرض ومنه يتضح صحة جريان الاستصحاب
ههنا للعلم بثبوت الايجاب سابقا والشك في ارتفاعه لاحتمال ان لا مجال معه لقاعدة الاشتغال
ومن هنا اتضح ان الاصل عند الشك في التعبدية والتوصلية في الواجبات يقتضي تعبديتها
وعند الشك في اعتبار شيء في كيفية الاطاعة في التعبديات اعتباره فيها نعم لا يبعد دعوى
القطع بعدم اعتبار ما شك فيه ابتداء مما يغفل عنه غالبا بحيث لو لم ينبه عليه وانه مما لا بد
منه في تحصيل الغرض لم يلتفت اليه الا نادرا اذا لم يكن في الاخبار والاثار منه عين ولا اثر
بحيث يقطع بانه لو كان لظفر به فانه يقطع بعدم اعتباره والا كان الواجب عليهم عليهم السلام
ان ينبهوا عليه لئلا يلزم نقض الغرض اذ المفروض انه لا يلتفت اليه غالبا فيشك في اعتباره

وحكم به عقلا ويكتفى به عن التثبت عليه فلا يخل فى الغرض عن التثبت لئلا يلزم النقض الا ان
الشأن اثبات هذه المقدمات فيما يشك فى اعتباره ابتداء ولا يبعد تحققها فى كثير منها
كما سيشير اليه المقام الثانى لا اشكال فى عدم منافاة الاجمال لقصد الامتثال والتمكن
معه من اتيان المأمور به بداعى امره فى ضمن الاكثر او المتباينين كما لا ينبغى الاشكال فى قصد الوجه
فيهما توصيفا وغاية لو قيل بلزومه عقلا بان يقصد الصلوة الواجبة عليه بين الصلوتين او فى
ضمن الاكثر او يأتى بهما او به لوجوبهما عليه فانه ما اخل بالوجه ح بوجه وان اخل بالتميز فى
كل واحد منهما حيث انه لم يتميز المأمور به بعنوانه فى الاول او باجزائه فى الثانى نعم لو قيل
باعتبار الوجه فى الاجزاء ايضا يوجب الاجمال فى الثانى الاخلال به فى الجملة ومن هنا ظهر انه
انما يخل بالتميز مطلقا لكنه فى كل منهما من وجه كما عرفت هذا فى الشبهة الحكمية واما فى الشبهة
الموضوعية فكل واحد من اجزاء الواجب بعنوانه وان كان متميزا الا انه لا يتميز مصداق
فلا يتميز ان اى واحدة من هذه الصلوات الى الجوانب الاربعة تكون صلوة الى القبلة مثلا
ولكن لا يخفى ان التميز فى الشبهة الموضوعية يمكن اخذه فى متعلق الامر وليس كتميزه بعنوانه او
باجزائه فى الشبهة الحكمية مما لا يمكن اخذه فيه فاتضح مما فصلناه انه لا وجه لما افاده من اخلال
الاجمال بالوجه مطلقا ولا لما افاده من ان اعتبار التميز ليس ببعيد فى دليل العبادة فى الجملة فتدبر
جدا ثم لا يخفى انه ليس فى الاخبار والآثار من اعتبار الوجه او التميز عين ولا اثر ولم
يكن فى الصدر الاول مما يلتفت اليه الا نادرا فلا يكون معه مجال لاحتمال اعتبارهما فى
الامتثال كما عرفت فاتضح انه لا يعتبر فيه ما ينافيه الاجمال لا يقال انه اذا استلزم
التكرار كما فى المتباينين لا يخلو من العبث بامر المولى وهو ينافى اطاعته وامتثاله لانا نقول
مضافا الى انه ربما يكون لداعى عقلائى لا عبثا ولغوا ان العبث انما لم يكن الا فى كيفية
الاطاعة بعد كونه بصدد الاطاعة حقيقة بان لا يكون له فى اختيار هذه الكيفية
داعى عقلائى مع تمكنه من الاطاعة التفصيلية لا يوجب العبث بامر المولى المنافى لطاعته

والامتثال

وامتثال امره وانما المنافى له هو العبث بامره بالموافقة ولو تفصيلا لا امتثاله لديه بل
تحريه له فيكون بين العبث وكل واحد من الموافقة التفصيلية او الاجمالية عموما وخصوصا
من وجه فلا تغفل هذا كله فيما اذا تمكن من العلم التفصيلى او ما يقوم مقامه من الظنون
بغير دليل الانسداد من غير تفاوت بينهما اصلا فى الاكتفاء بالاجمالى وعدم الاكتفاء
به نعم انما التفاوت اذا اعتبر الظن فى خصوص ما لم يتمكن من الامتثال العلمى مطلقا لا مطلقا كما لا يخفى
فيما يرى من ظاهر كلامه من التفاوت بينهما ليس بوجيه واما ما يقوم مقامه بدليل الانسداد
ففيه تفصيل اجماله انه لو كان عدم الاكتفاء به لتوهم اخلاله بالوجه او لاعتبار التميز فى صورة
التمكن من التفصيلى فالوجه الاكتفاء به بل تعينه مع عدم التمكن منه على تقرير مقدمات دليل
الانسداد على نحو الحكومة لعدم التمكن من الوجه والتميز بالظن ح لا وجدانا ولا تعبدا
غاية الامر اكتفاء العقل بالطرف الراجح منه دون تعبد لواقعيته وعدم الاكتفاء به على تقريرها
على نحو الكشف للتمكن من الامتثال العلمى مطلقا فيتعين الامتثال الاجمالى مع عدم التمكن من التفصيلى
ولو كان عدم الاكتفاء به فى حال الانفتاح لالغاء هذا النحو من الامتثال فى نفسه مطلقا او فى
خصوص ما اذا استلزم التكرار لتوهم اللعب بامر المولى منه كما تقدم مع دفعه فالوجه عدم
الاكتفاء به مطلقا ولزوم التنزل الى الامتثال الظنى الا ان يدعى انه انما هو مع التمكن
من التفصيلى واما مع عدم تمكنه فلا اقل من التخيير بينه وبين الامتثال الظنى لو لم نقل بتعينه
ح عقلا واذ قد عرفت انه لا وجه لعدم الاكتفاء بالامتثال الاجمالى فى حال الانفتاح
عرفت انه متعين فى حال الانسداد ويمنع من ان يصل النوبة الى الظن كشفا او حكومة ولا يخفى
ان هذا مع قطع النظر عن قيام دليل خارجى على عدم جواز الاكتفاء به كما ادعى تحقق الاجماع
عليه فيما اذا استلزم التكرار وعلى عدم وجوبه كما اذا استلزم العسر والحرج المنفيين فى الشريعة
كما سيجىء تفصيله فى طى مقدمات الانسداد ثم لا يخفى ان ما افاده قده فى بيان كيفية الاحتياط
من تحصيل الظن واتيان الطرف المظنون ثم الاتيان بالطرف الآخر انما يتم فى الظن الخاص

مطلقًا وفي المطلق على تقرير الكشف لا مطلقًا لما عرفت من انه على تقرير الحكومة لا يوجب التمكن من الوجه
ولا التميز الموجب لهذا الاحتياط كما انه لا يراى منه من لزوم هذا الترتيب لا بساعده وجدان الامر
امتثال العكس لخروجه من شائبة عدم الاعتنا بما عينه المولى وهو كما ترى. ثم لا اشكال انه وقع في
الشرع موارد يوهم خلاف ذلك منها ما حكم به بعض الخ لا يخفى ان عد هذا المورد من الموارد التي يوهم
عدم الاعتنا بالعلم التفصيلي الناشئ من العلم الاجمالي انما يصح اذا كانت مخالفة الحكم الواقعي المعلوم
بالاجمال ممنوعا عقلا بحيث لا يجوز للشارع ترخيصها وهو محل الاشكال بل المنع كما عرفت مفصلا واما
ما اختاره الشيخ من التخيير فالظاهر انه تخيير بين القولين كالتخيير بين الخبرين المتعارضين فيعين
عليه كل ما اختاره من القولين من دون قطع بالمخالفة اصلا لاحتمال الموافقة مع كل واحد
منهما كما بيناه فيما علقناه سابقا على الكتاب في مسئلة البرائة والاحتياط فتدبر جيدا واما
حكم بعض بجواز ارتكاب كلا المشتبهين فلا وجه في عده من تلك الموارد ايضا فان المبتنة المشتبهة
بينهما اذ الجا الاقتحام فيها والمعاملة معها معاملة المذكى شرعا كما هو المفروض لا يكون البيع
بالنسبة الى ما يقع بازائها باطلا كي يكون وطي الجارية التي يكون هذه الميتة المشتبهة ثمن
حالها بعض ثمنها محرما بل يكون شرائها بالمشتبهين بمجموع ثمنها صحيحا حتى فيما يقع بازاء الميتة
المشتبهة فان حال ما بازائها يكون حالها فكما جاز تملكها وترتيب تمام آثار الملكية عليها كذلك
جاز تملكه وترتيب آثار الملكية عليه ومنها جواز الوطي اذا كانت جارية ومنشأ توهم
كون هذا من الموارد الموهمة كون الميتة فتدبر واما مسئلة حكم بعض بصحة الايتمام فيمكن ان
يكون نظره الى منع مانعية الحدث للصلوة ما لم يعلم احد وثم من شخص معين او منع شرطية
صحة صلوة الامام لصحة الايتمام بل الشرط انما هو مجرد احراز المأموم ان الامام يصلي على نحو
لا يخل بما يجب عليه ظاهرا ولو كان احرازه ذلك مستندا الى عدالته مطلقا ولو ظهر بعد ذلك
انه اخل ببعض ذلك سهوا او عمدا تقصيرا او قصورا كما يظهر من فتويهم بعدم بطلان
صلوة المأموم لو انكشف بطلان صلوة الامام بل ولو ظهر كونه يهوديا كما في الخبر واما مسئلة

حكم

حكم الحاكم بتنصيف العين التي يدعيها رجلان فحالها كحال المسئلة الاولى في ان عدها من
الموارد انما يكون على مذهبه عليه لابدان يلتزم ان تلقي الملك عن حكم له بسبب ملك كهبة او شراء
او غيرهما يوجب كون المتلقي مالكا له ظاهرا كما سيأتي شرحه في بعض هذه المسائل او ... فيما
حيث ليس بكثير مؤنة بل يكفي فيه حكم الشارع بجواز الشراء والاتهاب منه او لبت الملكية
الواقعية الا باعتبار اختصاص خاص من الشارع ولا خفاء في ان حكمه بجوازهما مثاله
فافهم واما مسئلة حكمهم في الدرهم والدرهمين فحالها كحال سابقتها بعينها كما هو المشهور
بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة منجبرة بذلك وان كان الذي يشهد له القواعد القول
بالقرعة حيث ان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لعدم الاشاعة هنا
فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا لكن قاعدة القرعة موهونة لكثرة
ورود التخصيص عليها فلا يجوز ان يستند اليها ما لم ينجبر باستناد الاساطين فكيف بها
فيما اذا اعرض عنها المشهور هذا واما مسئلة الاقرار فلا نم تجويز اجتماع العين والقيمة
عند واحد وتصرفه في كليهما الالتزام بانتقال ما يقع مثالهما اليه بتمامه ظاهرا وان كان
بعض المثمن مال المقر في الواقع لكونه بتمامه ماله ظاهرا فيكون حال الثمن حال المثمن من
غير تفاوت ومجرد العلم بكون بعض المثمن غير منتقل اليه صلة ولو ظاهرا وانما يوجب مستقل
لو لم يكن بتمامه ماله في الظاهر شرعا فيكفي في الحكم بانتقال الثمن اليه ظاهرا بتمامه عدم علمه
تفصيلا بان اي جزء من المثمن المحكوم بتمامه ماله شرعا ما لا الغير في الواقع فالمرتبة
للحكم الظاهري بملكية تمام الثمن محفوظة وبالجملة يكون ملك الثمن له على نحو كان المثمن ملكا
له ضرورة انه انما انتقل اليه بازاء ما انتقل عنه فيكون حكمه في كونه بتمامه ملكا له ظاهرا
فتدبر جيدا واما حكمهم بانفساخ العقد المتنازع في تعيين مثمنه او ثمنه على وجه يقضي
بالتحالف فلا يكون ايضا من الموارد الموهمة لمخالفة العلم التفصيلي في الشريعة ضرورة ان
رد الثمن والجارية الى صاحبها بعد الحكم بانفساخ العقد الواقع عليهما البائع الى ردها

الى مالكهما فعلا حيث انهما رجعا الى ملكه بانفساخ العقد بعد انتقالها عنه بسببه انما يكون
موهبة لو قيل به بعد التحالف بدون الانفساخ ولا اظن ان يكون به قائل وان كان بينهم
في كون الانفساخ بالتحالف من حينه او من اصله وعلى احتماله او تقدير القول به فلا مناص
عن الالتزام بكون هذا نقلا خاصا يلزم به تملك شرعا حسبما المادة النزاع فتدبر اذا
عرفت هذا فلنعد الى حكم مخالفة المعلوم بالاجمال الخ لا يخفى انه كان الاولى ان يجعل من جملة
الامور التي بنى عليها اولا ابتنا ان العلم بالحكم تفصيلا هل يوجب لزوم موافقته او عدم
مخالفته التزاما كما يوجب عملا بان يكون تنجزه به موجبا للامرين عقلا حيث لا يرتفع تبعة
التكليف الا بهما اولا بل لا يبقى منه تبعة اصلا بمجرد موافقته عملا وثانيا بعد الفراغ عن كونه
موجبا لذلك ثبت ان العلم الاجمالي هل يكون كالتفصيلي في ذلك اولا بل يكون اجمال متعلقه
مانعا عن لزوم الموافقة الالتزامية القطعية او الاحتمالية فنقول انه لا يخفى انه كان الامر
في تنجز التكليف بالعلم التفصيلي بمعنى لزوم موافقته عملا على نحو تفصيله كذلك لا ريب في سقوطه
وبراءة الذمة عنه بذلك مطلقا ولو لم يوافقه التزاما حيث لا يبقى معه لمرتبة اصلا نعم
يكون الالتزام والتعبد بالاوامر والنواهي وسائر الاحكام من قبل المولى من كمال العبودية
لا يبعد استحقاق الفاقد له للذم كسائر الصفات الذميمة والواجد له للمدح كسائر
الاخلاق الكريمة وتفاوتها فيما يحصل لها من القرب بالموافقة عملا ضرورة تفاوت الدرجات
بحسب الاخلاق والصفات كالحسنات والسيئات بل اختلافهما حسبها كيف وكانت حسنات الابرار
سيئات المقربين هذا اذا علم تفصيلا فكيف به اذا علم اجمالا مع انه لا مجال للزوم الالتزام
مع الاجمال لو قيل به مع العلم التفصيلي وذلك بالنسبة الى الالتزام بالواقع على التعيين
واضح للجهل به واما على نحو التخيير فلان التخيير بين نفس الالتزامين اي الالتزام باحد ٢ المراد به
طرفي الاجمال والالتزام بطرفه الاخر كالتخيير بين الروايتين في التكليف المعلوم بالاجمال
على فرض الاقتضاء لا يقتضيه الا الالتزام بنفسه لا التخيير بينه والالتزام بضده تخييرا او لا

بجدى

بجدي في تحقيق المرام ومراعات جانب الالتزام بالتكليف المعلوم بالاجمال انما المفروض
وجود خطاب بالزام الفعل او الترك على نحو التخيير ليلتزم به ضرورة ان الالتزام بحكم لا
يكون التزاما بحكم اخر ولا يقاس هذا بما ورد من الحكم الظاهري مراعاتا للواقعي في مثل مؤدى
الامارات فان موافقته عملا فيما اصاب موافقته له ايضا حقيقة بخلاف موافقته التزاما
فانه ليس بالموافقة الالتزامية للواقع اصلا ولو فيما اصاب بل هي حقيقة التزام بالخطاب
الناشي مما دل على اعتبار الامارات واين هو من الخطاب الواقعي فافهم هذا مع ان تعميم
هذا الخطاب فيما اذا كان الاشتباه في وجوب شيء وحرمته حاصل فيكون طلبه طلبا للحاصل
وهو محال في غيره او فيه لو فرض كون هذا الخطاب تعبديا كي لا يكون مضمونه حاصلا
لا يكون عليه دلالة من عقل ولا نقل نعم انما يجب الالتزام باحد المحتملين تخييرا بمقدمات
ثلث احدها ان يكون الالتزام واجبا شرعيا كسائر الواجبات الشرعية ثانيها ان يكون
الواجب هو الالتزام بالاحكام بعناوينها الخاصة ولا يكفي مجرد الالتزام بها بما هي
عليها من العناوين ثالثها ان يكون الواجب هو الالتزام بها بعناوينها مطلقا من دون اعتبار
العلم بها تفصيلا ضرورة ان وجوب الالتزام حينئذ يكون مما يجب موافقته ولو احتمالا او
يحرم مخالفته قطعا كوجوب سائر الامور شرعا فيما لا يمكن من موافقته الا احتمالا كما هو
كذلك في المقام ولكن لا يخفى ان كلها ممنوعة اما الاولى فلعدم مساعدة دليل على وجوبه
كذلك ولا يكاد يمكن استفادته من نفس ادلة الاحكام والعقل لو ساعد على لزوم الالتزام
بها يكون حكمه بذلك كحكمه بلزوم الموافقة عملا من واد واحد لا يمكن استكشاف
حكم شرعي مولوي عنه كما قدمنا وجهه واما الثانية فلان دعوى القطع بان الغرض
من الالتزام بالاحكام يحصل من الالتزام بها بما هي عليها من العناوين الواقعية ولو
لو لم يعلم بها ولا يتوقف على الالتزام بها بعناوينها الخاصة غير بعيدة واما الثالثة
فدعوى اختصاص وجوب الالتزام كذلك لو سلم بصورة العلم بها تفصيلا قريبة جدا

هذا انه لو سلم جميع المقدمات يخرج الالتزام عن الموافقة الالتزامية ويدخل في الموافقة
العملية للخطاب به شرعا التي يكون واجبة في الجملة بلا كلام ثم لا يخفى انه لا مجال للتمسك
في جواز المخالفة الالتزامية بالاصول مطلقا موضوعية كانت كاصالة عدم تعلق الحلف
مثلا او حكمية مثل اصالة عدم الوجوب او الحرمة لما عرفت من عدم المقتضي لوجوب الالتزام
بالحكم اصلا ووجود المانع عنه فيما اذا علم بالاجمال وكذا الحال لو قيل بوجود المقتضي
له مطلقا وعدم كون الاجمال مانعا الا في الجملة اي من الموافقة القطعية لعدم التمكن
منها معه لا الاحتمالية للتمكن منها كما هو الحال في الموافقة العملية فيما علم بالاجمال ولم يتمكن
من الموافقة القطعية لكنه على مختاره قده من تنجز التكليف بالعلم الاجمالي على نحو التنجز بالنسبة
الى وجوب الموافقة الاحتمالية وحرمة المخالفة القطعية وان كان على نحو التعليق بالنسبة
الى الموافقة القطعية واما على المختار من كونه على نحو التعليق مطلقا كما عرفت وجهه فيما اسلفنا
فانما يجوز التمسك بها لو كانت ادلتها بعمومها او اطلاقها شاملة للمقام وفيه كلام لعلنا
نتعرض في المخالفة العملية عند التمسك بالاصول في جوازها ثم انما استشهد به قده
لحمل اطلاقات كلمات القوم الموهمة لعدم جواز المخالفة الالتزامية على ارادة عدم
الجواز في العملية من ان ظاهر شيخ الطائفة قده في مسئلة اختلاف الامة على قولين
الحكم بالتخيير الواقعي لا شهادة له اصلا ان كان الامر كما استظهره كما هو كذلك على ما حكي لي
بعض الثقات من انه في العدة يستدل عليه بطريق اللطف انه لم يكن التخيير بارادته ع كان
عليه اظهاره بداهة ان التخيير ح انما يكون قول الامام لا احد القولين كذا وان
كان التخيير تخييرا بين القولين بحيث يتعين عليه ما اختاره كما حملنا عليه كلامه في التعليقة
ويشهد به تنظيره بالتخيير بين الخبرين ضرورة انه لا يكون في حكم المسئلة الفرعية ح
الا المخالفة احتمالية لا المخالفة قطعية ثم لا يخفى ما في استدراكه بقوله نعم ظاهرهم في مسئلة
دوران الامر الخ من ان عدم الرجوع الى الاباحة لعله كان لعدم وجود مقتضيها

فيها

فيها عندهم وضعف شمول ادلتها بعمومها او اطلاقها لتلك المسئلة كما ضعفه قده في تلك المسئلة
فلاحظ لا لوجود المانع وهو لزوم المخالفة الالتزامية وكان مراد القائل بالتخيير التخيير
عملا مع التوقف في الفتوى وعدم الالتزام باحد الحكمين كما هو مختاره قده لا التخيير بين
الاحتمالين وكذا مراد القائل بتعيين الاخذ بالحرمة ترجيح ما يوافقه عملا مع التوقف عن
الفتوى بها كما يظهر من الاستدلال عليه بان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة والمخالفة
العملية التدريجية انما يلزم من الاختيار في الواقعة عن المختار في الواقعة الاولى مع
عدم الالتزام باحد الاحتمالين كي يجب الالتزام به تعيينا او تخييرا مع ان المخالفة
التدريجية لو كانت ممنوعة مثل المخالفة دفعة لا يرتفع قبحها بالتعبد بحكم ظاهري عند
كل واقعة على مذهبه من كون العلم الاجمالي موجبا لتنجز التكليف على نحو التنجز بالنسبة
الى المخالفة العملية مع ان التعبد بالحكم الظاهري لو كان يجدي في ذلك كان التقييد
به متحققا في الرجوع الى الاباحة ولا وجه لاستفادة التخيير من فحوى اخبار التخيير لقوة
احتمال ان يكون ذلك فيها لاجل الانقياد والتسليم بكل ما ينسب اليهم عليهم السلام كما في بعض
اخباره بايهما اخذت من باب التسليم وسعك لا لمجرد احتمال كل للواقع من دون علم به
بينهما ليكون فحواه مقتضيا لذلك في احتمالين علم به بينهما ويمكن ان يكون امره قده بالتأمل
اشارة الى ما ذكرنا فتدبر جيدا   قده واما المخالفة العملية فان كانت لخطاب تفصيلي
فالظاهر عدم جوازها الخ قد عرفت فيما قدمناه ان العلم الاجمالي مقتضي للتنجز في المقام
يقع الكلام في ان الاصول المقررة في الشريعة يجري في اطرافه ويمنع عن تأثيره او لا يجري
فيها والكلام في ذلك تارة في ثبوت المقتضي لها وعدمه واخرى في وجود المانع عقلا
او شرعا منها على تقدير ثبوت المقتضي لها وعدمه اما الكلام في ثبوته وعدمه فاعلم انه لا يبعد
دعوى شمول مثل حديث الرفع والحجب والسعة وروايتي كل شيء فيه حلال وحرام
وكل شيء مطلق الى غير ذلك مما بنا بمثلها وبعض اخبار الاستصحاب لاطراف العلم الاجمالي

بعمومها او اطلاقها بناء على انه لا يكون للاحاديث الثلثة كما هو كذلك ظاهرا واما مثل رواية
كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام وكل شيء طاهر وبعض اخبار الاستصحاب مما اشتمل على
قوله ولكن تنقضه بيقين اخر فيحتمل القول فيها انه ربما قيل لا عموم فيها الا انها وان كانت
بصددها يعم كل واحد من الاطراف الا انها بذيلها تدل على حرمة احدهما او نجاسته
او نقض يقينه ومن المعلوم ان حلية كل منهما تناقض حرمة احدهما فيلزم من شمولها لها
التناقض في مدلولها فيكشف عن عدم شمولها لكن يمكن دعوى اظهرية الصدر في شموله
لكل واحد منهما من الذيل في شموله لحكم واحد منهما بدعوى انه من المعلوم ان لفظ الشيء
انما يكنى به عرفا عن المعين لا عن احد الشيئين فيكون كل واحد من الطرفين مشمولا لقوله
كل شيء بما هو معين بنحو من التعين كالاشارة اليه ولم يعرف بعد حرمته واحد كان معينا
بذلك التعين الموجب لاندراجه تحت العموم وان عرفت حرمة احدهما بلا عنوان او
بعنوان لا يكون تعين كل واحد منهما به والغاية انما هي معرفة حرمة الشيء المعين الغير
الملحوظ في المعنى كما لا يخفى ضرورة ظهور تبعية الضمير للمرجع لا معرفة حرمة احدهما او
نجاسته بلا عنوان اصلا كما اذا عرفنا ان احد الانائين او نجاستها بدون تعينها بعنوان من
العناوين كعنوان اناء زيد او عمرو او مع عنوان كما اذا عرف حرمة اناء زيد بين الانائين فانهم
ولا يخفى ان هذا غير دعوى انصراف المعرفة التفصيلية كي يقال انها مجازفة حيث لا منشأ
للانصراف اصلا وهكذا الحال في قوله ولكن تنقضه بيقين اخر حيث ان الظاهر منه نقض
اليقين بالشيء بيقين اخر وليس اليقين باحد الشيئين اليقين بالشيء عرفا والظاهر ان
هذا هو السر في ان المنصرف الى الاذهان الصافية الغير المشوشة بالمباحث العلمية
شمول هذه الاخبار لاطراف الشبهة المحصورة حيث لا ينكر ظاهرا وفي المناقضة اللازمة
في مدلولها من شمولها لاطراف الشبهة المقرونة بالعلم لا يتفاوت المحصورة وغيرها
كما لا يخفى هذا مع امكان دعوى كون الذيل في اخبار الاستصحاب بمجرد تقريب عدم

صلاحية

صلاحية الشك ناقضا لليقين عقلا بتنبيه انما يصلح ناقضا له من دون نظر الى كونه ينقض
باليقين حكما شرعا وبالجملة يكون قضية عقلية محضة من دون اعمال جهة شرعية فيها اصلا
فلا يكون ممانعة بظهورها من شمول الصدر بعمومه او باطلاقه جميع ما يمكن ان يعمها ومنها
الاطراف وهكذا يمكن ان يكون حال الغاية في الروايتين بان يكون غاية عقلية من دون
ان يكون حكم شرعي في جانبها فلا يمنع عن شمول المغيى باطلاقه ما يصلح ان يعمه فتدبر فانه دقيق
اما الكلام في وجود المانع عقلا فقد تقدم ان العلم الاجمالي لا يوجب التنجز على نحو التنجيز
والعلية التامة كي يمنع عن عموم ادلتها او اطلاقها في اطرافه لكن لا يخفى انه كذلك انما يتم
فيما اذا لم يحرز الا الايجاب او التحريم من دون احراز اهتمام من الشارع يوجب تعينه فعلا
نحو فعل الواجب او ترك الحرام ضرورة عدم جواز الاذن في الاقتحام معه لكونه نقضا
للغرض بل لا يجوز الاذن في الاقدام في الشبهة البدوية الموضوعية على هذا الغرض الا ان
الفرق بينهما استكشاف ايجاب الاحتياط شرعا فيها اذ بدونه يكون المؤاخذة عليه بلا بيان
دون المقام لاستقلال العقل بلزوم الموافقة القطعية معه كالعلم التفصيلي وبالجملة
ما قدمناه من كون مرتبة الحكم الظاهري مع العلم الاجمالي محفوظة ولا ينافي الاذن في الاقتحام
في الاطراف فعلا او تركا ما علم بينهما من الواجب او الحرام انما هو اذا علم بمجرد الخطاب بتحريم
او ايجاب من دون ان يصل الى حد البعث او الزجر فعلا بحيث كان الشارع بالفعل يبعث
ويحرك نحو الفعل او يردع عنه ويزجر كذلك ان قلت ان كان الامر كذلك فالعلم بالخطاب تفصيلا
ما لم يصل الى هذا الحد لا يمنع عن الاذن في الاقدام على ترك الواجب او فعل الحرام قلت
العلم به كذلك مع كونه عن جد وبلا شرط فاقد لمانع واحد يوصله الى هذا الحد لا محالة
والا لم يكن عن جد بل بوجه اخر او كان فاقدا للشرط ولو كان اعتبار كون العلم به من سبب
خاص فلم يكن العلم الحاصل بسببه او واجدا للمانع والمفروض خلافه وهذا بخلاف العلم
الاجمالي فانه بنوعه ليس بواجب يوصله الى هذا الحد مع كونه عن جد جامعا للشرائط

فافد اللوازم لاحالة يصل اليه مع التفصيلي فى الجملة وان اعتبر خصوص فرد منه ولا يلزم
ان يصل اليه مع الاجمالى ايضا لامكان اعتبار خصوص التفصيلي فى الوصول ولا محال لاحتمال
اعتبار الاجمال فيه ضرورة تاثير اقوى الشيئين لو كان اضعفهما مؤثرا من دون عكس فيقطع
هذا الطريق وجود المانع عقلا واما شرعا فمحل القول فيه ان قضية الجمع بين الادلة بينها وبين
ما دل على وجوب الاحتياط فى الشبهات حملها على غير الشبهة المحصورة كما يظهر بتفصيله مما ذكره قده
فى مسئلة البرائة والاحتياط مضافا الى ما علقناه عليه فراجع ثم ان جميع ما ذكرنا فى المقام
كان فى المخالفة لخطاب مردد بين الخطابين طابق النعل بالنعل وان كان ربما يوجب تردده
خفاء فى جريان بعض ما ذكرناه فتدبر مع انه يمكن ارجاع الخطابين الى خطاب واحد لخ
لا يخفى ان انتزاع الجامع من الخطابين لا يوجب وحدة الخطاب والا امكن فى خطابين الا
ويمكن انتزاع الجامع منهما فلا خطاب مردد فى البين نعم ليس المدار فى التفصيل والتردد
على وحدة الخطاب والتعدد بل على وحدة الواجب او الحرام عنوانا كالغض واللبس فى
المقام وتعدده كما جمع بين واجبات او محرمات فى خطاب واحد فى غير مقام ثم ان حكمه
قده بلزوم الجهر على الخنثى على تقدير كونه رخصة للانثى يكون مبنيا على لزوم الاحتياط
فى الشك فى التخيير والتعيين عقلا او لزومه فى الشك فى الاجزاء والشرائط والا فلا وجه
للزوم فلا تغفل ثم انه تمسك بعموم آية الغض على وجوب الغض على كل واحد من الذكر و
الانثى عن الخنثى وامر بالتامل وذكر وجهه فى الهامش انه تمسك بالعموم فى الشبهة
المصداقية قلت هذا مضافا الى امكان ان يقال بعدم جوازه فى مثله مما لا يستقر له ظهور
فى العموم الا فى غير ما استثنى فيه بقرينة الاستثناء ولو قيل بجوازه فيما استقر له ظهور فى
العموم ثم خصص بدليل آخر حيث لا ينعقد له ظهور يقال بوجوب اتباعه فيما انطبق عليه
العام ما لم يعلم انطباق الخاص عليه بخلاف ما اذا كان له ذلك فتدبر جيدا واما
التناكح فلا ينبغى بينها وبين الذكر والانثى اذ بعد عدم التمكن من احراز كونها ذكرا

او الانثى

او انثى ولو بالاصل حيث لا حالة سابقة لها من الذكورية او الانوثية كى يستصحب بل
خلقت ذكرا او انثى لا بد من الرجوع الى الاصل الجارى فيما يتسبب عن هذا الشك
من الشك فى تاثير العقد نعم لو وقع العقد بينهما بينها وبين كل رجل وامراة يوجب
عليها كل ما علم اجمالا بثبوته من التكاليف لو قلنا بعدم جريان الاصل
فى اطراف العلم على ما تقدم تفصيله واما ما ذكره الشيخ من مسئلة
فرض التوارث الخنثى المشكل زوجا او زوجة فلو لم يكن
مجرد فرض لا بد ان ينزل على ما اذا لم يكن
الزوج والزوجة من اهالى الاسلام
بل من سائر الملل ممن
يجوزون ذلك
تمت
٣٢١
٣٢٣